جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

منهج الإمام القُنازعي في كتابه " تفسير الموطأ "

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالب: – أيُّوب بحة

المشرف: – أ.د مصطفى حميداتو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خريف زتون	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
مصطفى حميداتو	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
العيد بلالي	أستاذ مساعد–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

منهج الإمام القُنازعي في كتابه " تفسير الموطأ "

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالب: – أيُّوب بحة

المشرف: – أ.د مصطفى حميداتو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خريف زتون	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
مصطفى حميداتو	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
العيد بلالي	أستاذ مساعد–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي الكريمين، الذين سهرا على راحتي وحسن تربيتي، راجيًا من الله ﷻ أن يرزقهم الصحة والعافية، والبركة في العمر، ويحسن عواقبهم، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وإلى من له في القلب تذكار من إخوة وأخوات، وأقارب، وأصحاب، وإلى كل من عرفت من زملاء وأصدقاء طوال مشواري الدراسي، وإلى من ساعدني، أو دعا لي بالتوفيق والنجاح.

وإلى كل من علمني من معلمين، وأساتذة طول مشواري الدراسي.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[إبراهيم: 7].

الحمد الله رب العالمين، أحمده تبارك وتعالى على عظيم فضله وإحسانه، وجليل منته وإنعامه، فلولا توفيقه ما رحت ولا جئت، ولا كتبت سوادا في بياض.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى:

أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة: الأستاذ الدكتور مصطفى حميداتو –حفظه الله– على قبوله الإشراف عليَّ، ثم إفادتي بنصائحه وملحوظاته وتصويباته القيِّمة، فبارك الله في عِلمه، ونفع به الأمَّة الإسلامية.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع من أفادني من أساتذة المعهد، وخاصة رئيس قسم أصول الدين: الدكتور خريف زتون، فأسأل الله أن يطيل في عُمرِه ويديم نفعه، ولا يحرمنا من علمه وخلقه.

وشكر خاص إلى مدير معهد العلوم الإسلامية الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحماني، وإلى مدير الدراسات: الدكتور عبد القادر مهاوات، على ما أفادانا به من كتب منهجية، فأدام الله نفعهما.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من شجعني أو دعا لي من بعيد أو قريب.

فلكل هؤلاء مني جزيل الشكر ووافر الامتنان، وخالص التقدير.

الملخص

اهتم علماء الأندلس بخدمة كتب السُّنة، وعكفوا على دراستها؛ شرحا، وبيانا لأحكامها، وتوضيحا لغريبها، وكلاما في أسانيدها، فكان من أوفر الكتب حظا بالعناية؛ كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس –رحمه الله– بل لم يحظ كتاب من كتب السُّنة بالخدمة والعناية مثلما حظي به الموطأ، فأوسعوه شرحا ودراسة، وإلى غير ذلك من مظاهر العناية، وكان من أبرز علماء الأندلس الذين اهتموا بخدمة هذا الكتاب؛ الإمام **عبد الرحمان بن مروان القُنازعي** (413هـ)، فألَّف في شرح الموطأ كتابا سماه (**تفسير الموطأ**)، جمع فيه ما أخذه تلقيًا عن شيوخه، وكذلك ما نقله من الكتب التي توفرت له في زمانه، وقد قامت هذه الدراسة على إبراز معالم **منهج الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ**، والذي ظهرت فيه خدمته لكتاب الموطأ من جوانب مختلفة، حيث عالج –أثناء تعرضه لأحاديث الموطأ– كثيرا من مباحث علوم رواية الحديث؛ كمسائل الاتصال والانقطاع، أو نقد الرواة والمرويات، وغير ذلك من علوم الرِّواية، لكن الحظ الأوفر من الخدمة لكتاب الموطأ كان قد أَوْلاه لمباحث علوم الدِّراية، وبالأخص معالجته للمسائل الفقهية؛ ولهذا احتوى هذا الكتاب ثروة فقهية عظيمة. فهكذا جاءت عناية الإمام القُنازعي بكتاب الموطأ خصوصا، وبالمذهب المالكي عموما، وسيتضح الأمر أكثر في متن الرسالة –إن شاء الله–.

Abstract

Scholars of Andalusia were interested in serving the books of the Sunnah. They studied them by explaining and showing their rulings, and clarifying their strangeness and their words in the chain of narrators. One of the most privileged books was the book of Al-Muwatta by Imam Malik bin Anas, may Allah have mercy upon them. No other book of the Sunnah received the service and care that the Muwatta had received. They covered it with much explanation, study and so forth of the other aspects of care. Among the most prominent scholars of Andalusia who were interested in serving this book was Imam Abd Al-Rahman bin Marwan Al-Qonazai (413 AH). He wrote a commentary on Al-Muwatta entitled "Interpretation of Al-Muwatta" in which he collected what he orally received from his tutors, as well as what he transmitted from the books that were available to him in his time. This current study is based on highlighting the features of the Imam Al-Qunazi's approach through his book "Interpretation of Al-Muwatta", in which his service to Al-Muwatta's book appeared in various aspects. While dealing with Al-Muwatta's Hadiths, he tackled many of the topics of the science of Hadith narration; such as issues of communication and discontinuity, criticism of narrators and narrations, and other sciences of Hadith narration. However, the lion's share of attention for the book of Al-Muwatta was given to the chapters of the science of Deraya (i.e. knowledge), especially his treatment of jurisprudential issues. That is why this book contained a great jurisprudential wealth. This is how the attention of Imam Al-Qonazai appeared particularly in the book of Al-Muwatta, and in the Maliki school in general. This shall be further clarified in the sections of this dissertation, if Allah is willing.

مقـــدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم: إنَّ الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره وأتوب إليه، وأعوذ بالله من شرور نفسي ومن سيئات أعمالي، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمد عبده ورسوله، صلّى الله عليه وآله وسلّم تسليما كبيرا، وبعد:

أنزل الله تعالى على نبيِّه الوحي من قرآن؛ وهو المعجزة الخالدة إلى يوم الدِّين، وقد تكفل بحفظه، بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، في الوقت ذاته نزلت السُّنة النَّبوية، وقد سخَّر الله لحفظها أئمة وعلماء، حفظوا سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، ورحلوا في جمعها وصنفوا في ذلك المصنفات الكثيرة، ولم يكن تصنيفهم هذا إلا بعد تمحيص ونقد، وبالتالي مرت المصنفات بجملة من العمليات- إن صح التعبير- حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، فاختلفت طرائقهم وأساليبهم ومناهجهم في التصنيف، كلٌ حسب غرضه، وما يراه من ضرورة، فكلٌ منهم جمع قدرًا من الأحاديث والآثار، وفق مناهج اختارها لكتبه. ثم جاء بعد هذا الجيل من العلماء، قوم قصدوا شرح أحاديث رسول الله ﷺ، وتوضيح مناهج مَن صنَّف قبلهم، ولأن جُلَّ السُنَّة محفوظ في تلك المصنفات، وجب شرح هذه المصنفات، فظهرت كتب الشروح للمصنفات الحديثية، وكما اختلفت مناهج المصنفين أصحاب المتون، اختلفت مناهج الشُّراح أيضًا، بين شارح لجميع دقائق الكتاب الأصل، وبين من آثر التعليق عن بعض مسائله، ولعل من أوائل من جمع سنن المصطفى ﷺ في مُصنَّف؛ الإمام مالك بن أنس-رحمة الله عليهما-، فصنَّف كتابه الموطأ، الذي جمع فيه من الفقه والحديث -كما قال العلماء-، فكان هذا الكتاب محل اهتمام كل العلماء، وانكبوا على شرحه، واستخراج فوائده، وألفت كتب عظيمة في شرحه، فكان ممن قام بشرحه؛ أحد علماء الأندلس يسمى: عبد الرحمان بن مروان القُنازعي، في كتاب سماه (**تفسير الموطأ**)، فأثار هذا الكتاب اهتمامي، خاصة بعد أن تم طباعته، ولم أقف -لحد الآن- على مَن اهتم بدراسة هذا الكتاب، والتعريف بصاحبه، وبيان منهجه، خاصة وأن صاحبه من المتقدمين (413هـ)، وقد اهتم الباحثون بما صُنِّف بعده من شروح على الموطأ، ولكن هذا الكتاب لم يهتموا بدراسته، إلا ما ذكره محقق الكتاب: عامر

حسن صبري، فقد تكلم بشيء من منهجه، لكن في صفحات معدودة. فكان هذا دافعا لي من أجل خوض هذه المهمة، ومحاولة التعريف بصاحبه، وإبراز منهجه في هذا الكتاب، واستخراج فوائده.

أهمية الموضوع: شرف العلم من شرف معلومه، وكذلك أهمية هذا الموضوع من أهمية الكتاب المدروس، فهذا الموضوع يتناول كتابا، من أقدم ما صُنِّف في شرح الموطأ.

- كما أنَّ اعتماد عدد من العلماء كابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وابن العربي في المسالك، وغيرها، وسواءً جاء التصريح بالنقل منه أم يصرح البعض باسمه، كل هذا يلفت النظر إلى كونه كتابًا مهما.
- اهتمام العلماء بخدمة غيره من كتب تفسير الموطأ، غير أنّ هذا الكتاب لم يلق العناية الكافية، فهذا يثير اهتمام الباحثين من أجل بذل الجهد قصد إخراجه إلى الأضواء.

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبتي في دراسة موضوع يتعلق بكتاب الموطأ، وجهود المغاربة، وأهل الأندلس في خدمته.
- التشجيع الذي لقيته من أساتذتي الفضلاء، الذين عرَّفوني على هذا الكتاب، وخاصة الدكتور خريف زتون.
- كما لم أقف –لحد الآن– على من اهتم من الباحثين بدراسة هذا الكتاب، سواءً في رسالة علمية، أو حتى في عمل شخصي، إلَّا ما كتبه محقق هذا الكتاب(عامر حسن صبري)، فهذا حفزني على القيام بهذا المهمة.

أهداف الدراسة: لعل أبرز هدف من هذه الدراسة هو –بعد التعريف بصاحبه، فهو من أبرز علماء المالكية في زمانه، كما عُرف بزهده الشديد– الوقوف على منهج صاحب الكتاب، وإخراجه، وتعريف الناس به، إذ لم يلق اهتمام الباحثين.

الدراسات السابقة: لم أقف –لحد الآن– على من تناول منهج الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ، إلا ما ذكره محقق الكتاب(عامر حسن صبري) الذي أشار إلى بعض ملامح منهجه، لكنه ذكر ذلك باختصار، فقمت في دراستي هذه باستقراء الكتاب ثم بيان منهجه بالتفصيل، وقد التقت دراستي مع ما ذكره المحقق في بعض العناصر أو النماذج، إلا أنَّ دراستي كانت موسعة، فقد يعالج المحقق نقطة معينة في أسطر قليلة ويذكرها بإجمال، ويأتي إفرادها في دراستي بمبحث أو مطلب كامل بتفاصيله.

إشكالية الدراسة:

ما هي معالم منهج الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ؟

وقبل ذلك: من هو الإمام القُنازعي؟ وما مدى أهمية كتابه تفسير الموطأ؟ ثم ما هي العلوم التي اشتمل عليها كتابه؟ وما مصادره في ذلك؟ وهل من إضافات أضافها الإمام القُنازعي على من سبقه من شُرّاح الموطأ؟

المناهج المتبعة في الدراسة: للإجابة عن الإشكالات السابقة اتبعت المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي: فقد قمت بعملية استقراء لكامل الكتاب، وذلك لكشف معالم منهجه، واستخراج النماذج، وبيان مصادره، وغير ذلك.
2. المنهج الوصفي:

- أثناء الترجمة للإمام القُنازعي، وبيان شيوخه وتلاميذه، والتعريف بهم أيضا، ثم كلام العلماء فيه، وغير ذلك، مما اعتمدت فيه الوصف.
- أثناء وصف الكتاب والتعريف به، وبيان قيمته العلمية، وغيرها.

3. المنهج التحليلي: وذلك أثناء تحليل النماذج، وغيرها.

منهجية الدراسة:

- نسبت في هذه الدراسة كل قول أو اقتباس إلى قائله، وكل نص إلى مصدره بالطريقة التالية: المؤَّلف، المؤِّلف، التحقيق إن وجد، دار النشر إن وجدت –مكانها إن وجد، رقم الطبعة إن وجد، سنة الطبع إن وجدت، الجزء إن وجد/الصفحة.
- أذكر ما وجدته من معلومات الكتاب في أول ذكر له، ثم أذكره باختصار في بقية الاستعمالات، وأبيِّن في قائمة المصادر والمراجع ما لم أجده من بقية معلوماته.
- عند ذكر الكتاب وصاحبه فإنَّني أذكرهما مختصرين بما اشتهرا به.
- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين في نفس الصفحة، ولا يفصل بينهما كتاب آخر فإنَّني أورد العبارة التالية: نفسه، مع إردافه برقم الجزء والصفحة. أما إذا تكرر استعمال الكتاب سواءً كان في نفس الصفحة وفصل بينهما كتاب آخر، أو إذا كان الأول في آخر الصفحة، والثاني في أول الصفحة الموالية لها، أو تعدد استعماله في مواضع مختلفة من صفحات مختلفة وبينهما كتب أخرى؛ فإنَّني أورد اسم المؤَّلف، المؤِّلف، ثم رقم الجزء إن وجد/ والصفحة.
- إذا أخذت كلاما من صفحتين متتاليتين، فإنّني أجعل بينهما الرمز: (–)، وكذلك لو كان الكلام في أكثر من صفحتين، فأذكر الأولى والأخيرة وأجعل بينهما الرمز:(–). إذا نقلت كلاما لقائله نقلا حرفيا فإنِّي أجعله بين شولتين بالشكل: " ".
- عندما أحذف كلاما من النصوص المنقولة، فإنَّني أضع العلامة: ... (ثلاثة نقاط متعاقبة).
- الشكل جعلته للآيات القرآنية والأحاديث والآثار، ولبعض الحروف والكلمات التي رأيت أنَّها قد تُفهم على غير ما أقصد.
- جعلت الآيات بخط ثخين –تمييزا لكلام الله ﷻ– بين قوسين مزهرين بالشكل: ﴿ ﴾، وعزوتها في المتن بالشكل: [اسم السورة: رقم الآية].
- جعلت الأحاديث النَّبوية بخط ثخين –تمييزا لكلام النَّبيِّ ﷺ– بين قوسين بالشكل: « »، على أن يكون تخريجها في الحاشية: (المؤَّلف، المؤِّلف، التحقيق إن وجد، الكتاب

أو المسند أو غير ذلك، الباب، دار النشر إن وجدت –مكانها إن وجد، رقم الطبعة إن وجد، سنة الطبع إن وجدت، الجزء إن وجد/الصفحة، رقم الحديث).

- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني التالية:

الطبعة: ط، التحقيق: ت، الهجري: هـ، الميلادي: م، لا طبعة: لا.ط، من دون تحقيق: د.ت، لا ناشر: لا.ن، من دون ذكر مكان طبع: د.مكان، من دون تاريخ: د.تاريخ.

خطة البحث: قسمت هذه الدراسة –بعد مقدمة– إلى ثلاثة فصول، فكان الأول منها للكلام عن سيرة الإمام القُنازعي ومآثره وكلام العلماء فيه وغيرها، ثم وصف كتابه تفسير الموطأ وبيان أهميته، وذكر بعض المؤاخذات عنه، ثم جعلت الفصل الثاني لمنهجه في عرض علوم الرِّواية التي جاءت في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، من حكم على الأحاديث، وكلام في العلل والرجال، وإلى غير ذلك من علوم رواية الحديث، أما الفصل الثالث فكان لمنهجه في عرض علوم الدِّراية في كتابه تفسير الموطأ، وما ذكره من علوم تتعلق بفقه المتن، كالفقه وأصوله، ولغةٍ، وعلوم القرآن، والعقيدة، وغيرها[1]، ثم ذيلت الفصل بذكر مصادر الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ، وختمت الدراسة بجملة من النتائج المستفادة من هذا الموضوع، وذكر بعض التوصيات، لتكون الفهارس العلمية في نهاية الدراسة.

[1] سيأتي بيان سبب الاختيار لهذا الرأي (تقسيم علوم الرِّواية والدِّراية) في بداية الفصلين الثاني والثالث–إن شاء الله–.

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُنازعي وبكتابه تفسير الموطأ

المبحث الأول: التعريف بالإمام القُنازعي

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، وآثاره

المطلب الرابع: وأقوال العلماء فيه وفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

المطلب الأول: عنوان الكتاب

المطلب الثاني: الوصف العام للكتاب

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب، واقتباسات العلماء منه

المبحث الثالث: المؤاخذات على كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

الفصل الأول: التعريف الإمام القُنازعي وبكتابه تفسير الموطأ

المبحث الأول: التعريف بالإمام القُنازعي

قبل الكلام عن منهج أي مُصنِّف في كتابه لابد من التعريف به:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده

هو عبد الرحمان بن مروان بن عبد الرحمان الأنصاري، القُنازعي، القرطبي، يكنى: أبو المطرف[1].

و(**القُنازعي**): نسبة إلى صنعته، كما ذكر ذلك ابن بشكوال في (الصلة)[2]، والذهبي في (تاريخ الإسلام)[3]: نقلا عن تلميذ الإمام القُنازعي: " قال أبو عبد الله بن عتاب: ...القُنازعي منسوبٌ إلى صنعته". ويُرجح القاضي عياض[4] أنها صناعة القلانس[5]. وممن ترجم له من يذهب إلى تسميته بالقلانسي بدلًا من القُنازعي: القرطبي[6]، وابن بشكوال[7].

---

[1] هذه الكنية كانت منتشرة في الأندلس كثيرا، كما أشار إلى ذلك عامر حسن صبري محقق كتاب تفسير الموطأ للقُنازعي، وذكر مجموعة من علماء وحكام الأندلس ممن عرف بأنه تَكنى بهذه الكنية. ينظر: مقدمة تحقيق تفسير الموطأ، القُنازعي، ت: عامر حسن صبري، دار النوادر-سورية-لبنان-الكويت،ط1، 1434هـ-2013م، 32.

[2] الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط2، 1374هـ-1955م، 310/6، رقم701.

[3] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، 323/28.

[4] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة-المحمدية- المغرب، ط1، 1981-1983م، 290/7.

[5] وتجدر الإشارة إلى أن القلانس (القنازع) كانت شاسعة الاستعمال في الأندلس، خاصة في تلك الفترة، وهي تشبه الطاقية التي توضع تحت العمامة، وهي مرادفة لكلمة الطربوش المستعمل في هذه الآونة. ينظر: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، رينهارت دوزي، ت: أكرم فاضل، الدار العربية للمسموعات، بيروت- لبنان، ط1، 1433هـ-2012م، 323-328.

[6] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، تفسير الآيات: 16-17من سورة الحديد، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 251/17.

[7] الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة، ابن بشكوال، ت: عبد العزيز بن عبد الرحمان شاكر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1437هـ-2016م، 158/1.

هذا يدل على أن القنازع هي القلانس، وهو خلاف ما قاله الذهبي في: (السير)[1]، والداوودي في: (طبقات المفسرين)[2] من أن (قنازع) هو اسم لقرية أو ضيعة بالمغرب[3].

و(**القرطبي**): نسبة إلى قُرْطُبَةُ، قال ياقوت الحموي في معجمه: " بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضا، والباء الموحدة، كلمة فيما أحسب عجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القرطبة وهو العدو الشديد...، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها"[4].

مولده: ولد سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة[5].

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

لم أجد من تكلم عن نشأته وبداية حياته، وعن أسرته، وبداية طلبه للعلم، سوى كلام محقق تفسيره للموطأ عامر حسن صبري، فقد نقل شيئا من ظروف المجتمع الذي عاش فيه الإمام القُنازعي، فقال: "نشأ أبو المطرف في قرطبة، وكانت قرطبة في ذلك الوقت زاخرة بكبار العلماء من المحدثين والفقهاء والمقرئين واللغويين، بل إنها كانت مقصدا للراغبين في رحلة المحدثين من الأندلس إلى المشرق، وكانت لا تتم إلا إذا عرجوا على قرطبة، وأخذوا عن شيوخ العلم والحديث بها "[6].

---

[1] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط3، 1405هـ-1985م، 343/17.

[2] طبقات المفسرين، الداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت، 294/1.

[3] قال عبد الرحمن سليمان العثيمين: " ولا يخفى ما بين (ضَيعة) و (صنعة) من التشابه في الرسم فالله أعلم. ولا أدري ما هذه الصنعة؟! ولم ترد هذه النسبة في كتب الأنساب؟!" ينظر: مقدمة تفسير غريب الموطأ، عبد الملك ابن حبيب، ت: عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1، 1421هـ-2001م، 90/1-91.

[4] معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 224/4.

[5] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير-دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، 70/5.

[6] تفسير الموطأ، القُنازعي، 34/1.

أما بداية طلبه للعلم فقد بدأ وهو ما يزال يافعا في مقتبل عمره، ثم تدرج في تلقي العلوم على نحو ما كان يعهده أبناء الأندلس، حيث كان يبدأ أولا بحفظ كتاب الله تعالى[1]، إلى أن أصبح شيخا في إقراء القرآن، قال عنه ابن الجزري: " قرأ على أصبغ بن تمام، وعلى بن محمد الأنطاكي، ومحمد بن الحسين بن النعمان، قرأ عليه جعفر بن عبد الله اللخمي، وعبد الرحمان بن خلف بن البنا"[2]. وكان له في كل فن شيوخ وتلاميذ.

رحلاته:

رحلة الأندلسيين إلى الحج كانت تمر بمحطات، وأولى تلك المحطات هي القيروان أو إفريقية كما يسمونها. فالإمام القُنازعي بعد أن أخذ العلم عن عدد كبير من علماء بلاده رحل إلى المشرق سنة سبع وستين وثلاث مائة. فسمع بالقيروان: المدونة من هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي وأجاز له. ولقي -في ثاني محطات رحلة الحج- بمصر: أبا محمد الحسن ابن رشيق؛ العدل فأكثر عنه وأجاز له، وذكر عنه أنه روى عن سبع مائة محدث. ولقي عددا من الشيوخ الآخرين-سيأتي ذكرهم -. ثم رحل من مصر إلى مكة فحج ولقي بها: أبا أحمد الحسن بن علي النيسابوري، وأبا يعقوب يوسف بن إبراهيم الجرجاني، وفي طريق عودته مَرَّ على القيروان فسمع على أبي محمد ابن أبي زيد جملة من تواليفه وأجاز له سائرها. وأجاز له أبو بكر الأبهري ولم يلقه. وقدم قرطبة سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة بعلم كثير، وأقبل على الزهد والانقباض، وإقراء القرآن وتعليمه، ونشر العلم وبثِّه[3].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 34/1.

[2] غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، باب العين، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1351هـ، 380/1.

[3] ينظر: الصلة، ابن بشكوال، 309/6-310.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، وآثاره

أولا: شيوخه:

الإمام القُنازعي صاحب علم غزير، متمكن في كثير من الفنون: كالحديث، والفقه، وأصوله، واللغة، والتفسير، والقراءات، وغيرها من الفنون -التي لابد من إتقانها لمن أراد العلم-، ولذلك كان له في كل فن شيوخ. وما سيتم ذكره هنا هو ما اشتهر من شيوخه وكان له أثر بارز في علمه- مرتبين حسب سنة الوفاة-، وإلا فالعدد يطول، ولست بصدد تعداد شيوخه بل تبيين مصادر علمه، وبالله التوفيق:

1. **أصبغ بن تمام الحَرار**[1]: من أهل قرطبة، يكنى: أبا القاسم. كان من أهل القراءات والحفظ للقرآن، وكان مؤدِبا، وكان رجلا صالحا. توفي- رحمه الله- استهلال جُمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة[2].
2. **عبد الله بن محمد بن عثمان**: يُكنّى: أبا محمد، منْ أهل قُرطُبة، وكان ضابطا لكتبه، صدوقا في روايته، ثقة في نقله. توفي- رحمه الله- في ربيع الآخر سنة أربع وستين وثلاث مائة[3].
3. **يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى اللّيثي**: من أهل قُرْطُبَة؛ يُكَنَّى: أبا عيسى، سمع من أبيه عبد الله بن يحيى، وعمه، وكان: قاضيا ببجَّانة[4]، ورحل الناس إليه من جميع كُور الأندلس. توفي- رحمه الله- في رجب سنة سبع وستين وثلاث مائة[5].

---

(1) وسماه ابن بشكوال: أبو القاسم أصبغ بن تمام الخراز، ينظر: الصلة، ابن بشكوال، 309/6.

(2) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-تونس، ط1، 1429هـ-2008م، 133/1.

(3) نفسه، 314/1-315.

(4) **بَجَّانَةُ**:بالفتح ثم التشديد، وألف، ونون: مدينة بالأندلس من أعمال كورة البيرة (سيأتي بيانها في موضعها)، ينظر: معجم البلدان. ياقوت الحموي، 339/1.

(5) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 239/2-240.

4. **أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي**: التونسي القفصي، الفقيه العابد الثقة الإمام العالم العامل صاحب الفضائل الجمة. ذكره ابن بشكوال ضمن شيوخ الإمام القُنازعي قال: " سمع بالقيروان: على أبي بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي المدونة وأجاز له"[1]. أخذ عنه الناس المدونة والموطأ والمختلطة[2]. توفي- رحمه الله- 369هـ[3].
5. **محمد بن يحيى بن عبد العزيز**: المعروف: بابن الخَرَّاز، من أهل قُرْطُبَة، يُكَنَّى: أبا عبد الله، كان عالما بالنحو، فصيحا. ووَلِيَ الصلاة بقُرْطُبَة، وكان ثقة مأمونا، فاضلا، عاقلا، توفي-رحمه الله- في شوال سنة تسع وستين وثلاث مائة[4].
6. **الحسن بن رشيق، أبو محمد العسكري، المصري**: المعدل الحافظ، محدث الديار المصرية في عصره. روى عن النسائي، وروى عنه الدارقطني، توفي- رحمه الله- في سنة سبعين وثلاثمائة[5].
7. **علي بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الأنطاكي**: المقرئ الفقيه الشافعي، ولد بأنطاكية[6] سنة تسع وتسعين ومائتين من الهجرة، دخل الأندلس في سنة اثنتين

---

[1] الصلة، ابن بشكوال، 309/6.

[2] ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،ط1، 1424هـ-2003م، 141/1.

[3] معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد الدباغ وأبو الفضل التنوخي، ت: محمد ماضور، المكتبة العتيقة-تونس، ط2، 1388هـ-1968م، 85/3-88.

[4] ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 107/1.

[5] الوافي بالوفيات، الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، 1420هـ-2000م، 11/12-12.

[6] **أَنْطاكِيَة**: مدينة سورية، تم ضمها ضمن مقاطعة الاسكندرون إلى تركيا سنة 1939م، وهي تابعة إلى محافظة هناي التركية على شاطئ البحر المتوسط، وقد ذكرها المؤرخون ضمن بلاد الشام، ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، 36/49-37.

وخمسين وثلاثمائة، وكان بارعا في القراءات. توفي- رحمه الله- سنة سبع وسبعين وثلاثمائة بقرطبة[1].

8. **أحمد بن عَوْن الله بن حُدَير بن يحيى بن تبع بن تبيع البزَّاز**[2]: من أهل قُرطبةَ؛ يُكَنَّى: أبا جعفر، ولد سنة ثلاث مائة، وكان كثير الرحلة إلى مصر ومكة والشام، فسمع كثيرا من الشيوخ. وكان شيخا صالحا صدوقا، صارما في السُّنَّة؛ متشدِّدا على أهل البدع، توفي- رحمه الله- في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة[3].

9. **عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة، اللخميّ**: المعروف بابن الباجي، من أهل إشْبيليّة[4]؛ يُكنّى: أبا محمد. ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، لم تكن له رحلة للمشرق بل كان ينتقل بين إشْبيليّة، وقُرطُبة، وإلبِيرَة[5]، وكان: حافظا للحديث، بصيرا بمعانيه، ضابطا لروايته، ثقة، صدوقا، توفي- رحمه الله- في رمضان سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة[6].

10. **محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفَرِّج**: من أهل قُرْطُبَة؛ يُكَنَّى: أبا عبد الله، ولد سنة خمس عشرة وثلاث مائة في أولها. وكان كثير الرحلة إلى مكة والمدينة، ومصر والشام، ثم قدم الأندلس، وكان حافظا للحديث، عالما به، بصيرا بالرجال، صحيح النقل،

---

(1) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 410/4. تاريخ الإسلام، الذهبي، 613/26. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر -دمشق، سورية، 1415هـ-1995م، 154/43. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد سالم محيسن، دار الجيل-بيروت، ط1، 1412هـ-1992م، 172/1-174.

(2) حُرفت عند ابن حجر إلى (البزار) بالراء، ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 148/1.

(3) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 102/1.

(4) **إِشْبِيلِيَة**: مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، وهي غربي قرطبة، قريبة من البحر. ينظر: معجم البلدان. ياقوت الحموي، 195/1.

(5) **إِلْبِيرَةُ**: وهي كورة كبيرة من الأندلس ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة، بين القبلة والشرق من قرطبة، بينها وبين قرطبة تسعون ميلا. نفسه، 244/4.

(6) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 324/1-325.

جيّد الكتاب على كثرة ما جمع. وسمع منه الناس كثيرا، توفي- رحمه الله- في رجب سنة ثمانين وثلاث مائة[1].

11. **أحمد بن خالد بن عبد الله الجُذَاميّ التَّاجر**: من أهل قُرطبةَ؛ يُكَنَّى: أبا عمر. كان مولده قبل الثلاث مائة، وكان كثير الرحلة للمشرق ودخل العراق تاجرا. وسمع بمكة ومصر، وأدخل الأندلس كُتبا غريبة تَفَرَّد بروايتها فسمعها الناس منه قديما وحديثا ولم يكن له فهم، ولا كان يقيم الهجاء إذا كتب. غير أنه كان رجلا صالحا صدوقا -إن شاء الله- توفي- رحمه الله- في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة[2].

12. **ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي**: الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي- رحمه الله- سنة ست وثمانين وقيل تسع وثمانين وثلاث مائة[3].

13. **عبد الله بن إبراهِيم بن محمد الأصيليّ**: يُكنّى: أبا محمد، كان عالما بالكلام والنّظر، منسوبا إلى معرفة الحديث. كان صاحب رحلة في طلب العلم من المشرق، وإلى الأندلس. توفي- رحمه الله- في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة[4].

بقية الشيوخ سأذكرهم دون تعريف بهم حتى لا تطول الدراسة: أبو بكر بن السليم القاضي، وأبو محمد الباجي، وأبو بكر بن القوطية، وأبو المغيرة خطاب بن مسلمة، والزبيدي، وأبو عبد الله بن النعمان، وأبو الحسن بن شعبان، وأبو علي المطرز، وأبو القاسم عمر بن المؤمل الطرسوس، وأبو الطيب أحمد بن سليمان الحريري، وأبو بكر بن إسماعيل البنا، وأبو القاسم هاشم بن أبي خليفة، وعبد الواحد بن أحمد بن قتيبة، وأبو أحمد الحسن بن علي النيسابوري، وأبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الجرجاني، وأبو بكر الأبهري، وغيرهم[5].

---

(1) تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 122/2-124.

(2) نفسه، 103/1-104.

(3) السير، الذهبي، 10/17-13.

(4) ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 334/1-335.

(5) ينظر: الصلة، ابن بشكوال، 309/6-310.

ثانيا: تلاميذه:

إذا كان الإمام القُنازعي قد طاف أغلب مواطن العلم في زمنه، وأخذ عن شيوخ عظماء، فلابد أن يكون وجهةً للعلم، يقصدها طلبة العلم من كل مكان، خاصة وقد كان جامعا بين عدد من الفنون، كالحديث والقراءات وغيرها، فقد تتلمذ عليه طوائف كثيرة، سواءً في الحديث أو في الإقراء. وما سيتم ذكره في هذا الموضع هو أبرز تلاميذه، والذين أصبحوا فيما بعد مراجع في العلم يُضرب بهم المثل، مرتبين حسب سنة الوفاة:

1. **حمد بن حمدون بن عمر القيسي:** أبو شاكر، قرطبي فقيه، له حظ من الأدب والشعر، توفي- رحمه الله- بعد الثلاثين والأربع مائة[1].
2. **ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي:** يعرف: بابن اللجام، من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا الحسن. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط. عني بالحديث العناية التامة. توفي- رحمه الله- في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة[2].
3. **عمر بن عبيد الله الذهلي القرطبي الزهراوي:** أبو حفص، ولد 361هـ، الحافظ الإمام محدث الأندلس، مُسنِد أهل الأنْدَلُس في زمانه مع ابن عبد البرّ، وكان ثقة متقنًا. توفي-رحمه الله- في صفر سنة أربع وخمسين وأربعمائة[3].
4. **يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري:** أبو عمر، ولد 368هـ، فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها، ومن الغرباء القادمين إليها. صاحب التصانيف العظيمة، توفي- رحمه الله- سنة ستين وقيل ثلاث وستين وأربع مائة[4].

---

[1] ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر-القاهرة، 1966م، 199/3.الصلة، ابن بشكوال، 154/3.

[2] نفسه، 394/7. السير، الذهبي، 47/18.

[3] ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، 216/3. تاريخ الإسلام، الذهبي، 52/10.

[4] ينظر: جذوة المقتبس، الحميدي، 367/3-369. الصلة، ابن بشكوال، 640/10-642.

5. **محمد بن عتاب بن محسن:** من أهل قرطبة، وكبير المفتين بها؛ يكنى: أبا عبد الله، ولد 383هـ، كان فقيها عالما، عاملا ورعا عاقلا، بصيرا بالحديث وطرقه، وعالما بالوثائق وعللها، مدققا لمعانيها، لا يجارى فيها. توفي- رحمه الله- في صفر من سنة اثنتين وستين وأربع مائة[1].

بقية التلاميذ سأذكرهم دون تعريف حتى لا تطول الدراسة: ابن الطّبني، وجعفر بن عبد الله اللخمي، وعبد الرحمن بن خلف بن البنا، وغيرهم[2].

ثالثا: آثاره:

1. اختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن[3].
2. عقد الشروط وعللها[4].
3. فهرسة شيوخه[5].
4. اختصار وثائق ابن الهندي[6].
5. تفسير الموطأ: وسيأتي وصف هذا الكتاب لاحقا-إن شاء الله-.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه، ووفاته

1. نقل القاضي عياض في (ترتيب المدارك) كلاما لعدد من العلماء الذين أثنوا على الإمام القُنازعي، فقال[7]:
   - ذكر الفقيه أبو عبد الله بن عتّاب، فقال: كان خيرا فاضلا...
   - قال ابن عبد البرّ: كان خيرا عفيفا ورعا...

---

[1] الصلة، ابن بشكوال، 515/9-517. ترتيب المدارك، القاضي عياض، 131/8.

[2] ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، 380/1.

[3] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، 485/1.

[4] الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 337/3.

[5] شجرة النور، محمد مخلوف، 166/1، رقم335.

[6] طبقات المفسرين، الداوودي، 293/1-294، رقم272.

[7] ترتيب المدارك، القاضي عياض، 292/7-293.

- قال ابن الحصار: كان ورعا زاهدا صالحا، من أهل العلم والتفقه في الحديث، وعلوم القرآن، من أحسن الناس تثبتا لرواية يحيى، وعناية بها.
- قال ابن حيان، وذكره، فقال: الفقيه المقرئ الراوية الحافظ الزاهد المخبت الورع، المتقشف الفاضل العالم، أحد من تناهت فيه خلال الصلاح بقرطبة. وعظمت به المنفعة ظاهرة وباطنة. وسلك سبيل السلف المتقدمين من هذه الأمة في الزهد في الدنيا، والبعد عن الأمراء والقناعة باليسير، والحرص على التعليم والرضى عن الله...، وكان أقوم من بقي بحديث موطأ مالك رحمه الله.

2. قال ابن بشكوال في (الصلة): " كان عالما عاملا وفقيها حافظا متيقظا دينا، ورعا، فاضلا، متصاونا، متقشفا، متقللا من الدنيا. راضيا منها باليسير، قليل ذات اليد، يواسي على ذلك من انتابه من أهل الحاجة، دؤوبا على العلم، كثير الصلاة والصوم، متهجدا بالقرآن، عالما بتفسيره وأحكامه وحلاله، وحرامه. بصيرا بالحديث، حافظا للرأي، عارفا بعقد الشروط وعللها"[1].
3. قال الذهبي في (السير): " كان إماما متفننا حافظا، متألها خاشعا، متهجدا مفسرا، بصيرا بالفقه واللغة...، وكان زاهدا ورعا قانعا باليسير، مجاب الدعوة، بعيد الصيت، رأسا في القراءات، صاحب تصانيف"[2].
4. قال ابن العماد الحنبلي في (الشذرات): " كان أقرأ من بقي بالأندلس"[3].
5. قال ابن الجزري في (غاية النهاية في طبقات القراء): " أستاذ حافظ كبير القدر كثير التواليف كان زاهدا خيِّرا "[4].
6. قال عنه ابن سعيد المغربي في (المغرب في حلى المغرب): " وكان صوَّام النهار، قوَّام الليل، راضيا بالقليل من الحلال، وربما اقتات بما يرميه الناس من أطراف البقول وما أشبه

---

[1] الصلة، ابن بشكوال، 310/6.

[2] السير، الذهبي، 343/17.

[3] شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي، 70/5.

[4] غاية النهاية، ابن الجزري، 380/1.

ذلك، ولا ينحط إلى مسألة أحد"[1]. ثم نقل عنه قصة تدل على شدة زهده في حياته، فقال: " وقال: كنت بمصر وشهدت العيد مع الناس، فانصرفوا إلى ما أعدوه وانصرفت إلى النيل، وليس معي ما أفطر عليه إلا شيء من بقية ترمس بقي عندي في خرقة، فنزلت على الشط، وجعلت آكله وأرمي بقشره إلى مكان منخفض تحتي، وأقول في نفسي: ترى إن كان اليوم بمصر في هذا العيد أسوأ حالًا مني؟ فلم يكن إلا ما رفعت رأسي وأبصرت أمامي، فإذا برجل يلقط قشر الترمس الذي أطرحه ويأكله، فعلمت أنه تنبيه من الله عز وجل، وشكرته"[2].

وفاته:

توفي –رحمه الله– في رجب سنة ثلاث عشرة وأربع مائة[3] عن ثنتين وسبعين سنة[4]. ودفن عشية يوم الخميس بمقبرة ابن عباس على قرب من يحي بن يحيى، وصلى عليه القاضي عبد الرحمان بن بشر، وكان لجنازته حفل عظيم نفعه الله بذلك[5].

فإلى هنا ينتهي المبحث الأول من سيرة الإمام القُنازعي، وتأكد أنه من أبرز أعلام الأندلس، لأنتقل إلى المبحث الثاني والذي خصصته للتعريف بكتابه تفسير الموطأ.

---

[1] المغرب في حلى المغرب، ابن سعيد المغربي، ت: شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، ط3، 1955م، 167/1.

[2] نفسه، 167/1.

[3] الوافي بالوفيات، الصفدي، 161/18.

[4] السير، الذهبي، 343/17.

[5] الصلة، ابن بشكوال، 311/6.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

قبل الكلام عن منهج أي مصنف في كتابه لابد من التعريف بكتابه من خلال ضبط عنوانه، ثم وصفه بشكل عام، وغير ذلك مما يزيل اللبس عن الكتاب، وهذا ما سأقوم ببسطه في هذا البحث –بحول الله–:

المطلب الأول: عنوان الكتاب

في باب التصنيف عرفنا جملة من المصنفين قد وضعوا أسماء لمصنفاتهم، وبان ذلك جليا في كلامهم، وقد يكون ذلك في ذات المصنَّف، وقد يكون في موضع آخر من كتبه أو رسالة أو غير ذلك. وهناك بعض المصنفات لم تثبت عليها عناوين، ويجتهد المحققون في استنباط العناوين المناسبة لها من خلال وصف العلماء لها، أو تسميتها، ولذلك تتعدد أحيانا تسميات الكتاب الواحد. فكذلك الشروح على هذه المصنفات؛ منهم من وسم شرحه بتسمية واضحة، ومنهم من لم تصلنا تسمية على شرحه. فالإمام القُنازعي قد أطلق على شرحه للموطأ: (**تفسير الموطأ**)، وجاء ذكر ذلك في نهاية كتاب الصلاة، حيث قال: " تم كتاب الصلاة...يتلوه في الذي يليه على بركة الله: كتاب الزكاة. الجزء الثاني من **تفسير الموطأ**، فيه الزكاة، والصيام،..."[1].

كما جاءت تسمية هذا الكتاب في كتب الفهارس، والمصادر التي ترجمت للإمام القُنازعي:

- قال ابن خير الاشبيلي في فهرسته: " كتاب **تفسير الموطأ** لأبي المطرف عبد الرحمان بن مروان القُنازعي رحمه الله"[2].
- نقل الذهبي في (تاريخ الإسلام) عن ابن حيان قوله: " له في **الموطأ تفسير** مشهور"[3].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 1/251-252.

[2] فهرسة ابن خير الاشبيلي، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، 75، رقم138.

[3] تاريخ الإسلام، الذهبي، 323/28.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه التسمية (**تفسير الموطأ**)، لم ينفرد بها الإمام القُنازعي، بل هناك شروح أخرى سميت بهذا الاسم أيضا، أذكر بعضها:

1. كتاب تفسير الموطأ لعبد الله بن نافع مولى بني مخزوم (الصائغ) 186هـ[1].
2. كتاب تفسير الموطأ لعبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي 197هـ[2].
3. كتاب تفسير الموطأ لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي238هـ[3].
4. كتاب تفسير الموطأ لأبي عبد الله، محمد بن سحنون 255هـ[4].
5. كتاب تفسير الموطأ ليحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين 260هـ[5].
6. كتاب تفسير الموطأ لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني 440هـ[6].

---

[1] الديباج، ابن فرحون، 409/1-410.

[2] نفسه، 413/1-417.

[3] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-لبنان، صيدا، 109/2. ترتيب المدارك، القاضي عياض، 127/4. الديباج المذهب، ابن فرحون، 11/2.

[4] الشجرة، محمد مخلوف، 105/1.

[5] فهرسة ابن خير الاشبيلي، 75.

[6] نفسه، 76.

المطلب الثاني: الوصف العام للكتاب

أولا: حجم الكتاب: فالكتاب يشتمل على جزئين، وقد بلغ عدد صفحاته بحسب المطبوع؛ مع مقدمة تحقيقه وفهارسه حوالي تسعمائة صفحة، وحوالي سبعمائة صفحة من دونهما.

ثانيا: مُحقِّقُه، وعدد طبعاته، ومكان طبعه: كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي حققه وضبط نصوصه الأستاذ الدكتور: عامر حسن صبري، وذكر بأن في الكتاب نقصا كبيرا وذلك بسبب ضياع أجزاء منه، فسقط من أوله المقدمة وعدد كبير من الأبواب وكذلك في آخره، ووسطه، مما صعب المهمة عليه، خاصة والنسختين اللتين حقق منهما الكتاب قد تعرضتا لكثير من السقط والطمس.

- وقد كان أول إصدارات الكتاب من قِبَل إدارة الشؤون الإسلامية في دولة قطر، والتي أشرفت على طباعته، طبعة أولى وذلك في 1429هـ-2008م.
- ثم قامت دار النوادر (سورية- لبنان- الكويت) بطباعته طبعة أولى 1434هـ-2013م، (**وهذه الطبعة التي اعتمدتها في دراستي هذه**).

ثالثا: تقسيم الكتاب وترتيبه:

سار الإمام القُنازعي في تفسيره هذا على نهج الكتاب الأصل(الموطأ)؛ فقسمه على الكتب والأبواب الفقهية، هذا بشكل عام.

لكنه في ترتيب الكتاب لم يتبع نفس ترتيبه للكتب والأبواب والمسائل، إلا في بعض الأحيان، فهو يقدم ويؤخر بعض الكتب؛ فلا يلتزم بنفس الترتيب كما في الأصل، أو يجمع عدة كتب كانت في الأصل متفرقة فيجعلها تحت كتاب واحد؛ كما فعل مع كتاب الصلاة فقد ضم إليه كل الكتب من بداية كتاب الصلاة إلى كتاب القرآن وأطلق عليها جميعا كتاب الصلاة، وقد يقدم ويؤخر بعض الكتب فمثلا كتاب الجنائز الأصل أنه قبل الزكاة والصيام، فأخره بعدهما، وقد لا يطلق على الكتاب اسم الكتاب بل يقول (أبواب كذا)، أما عن الأبواب في الكتاب الواحد فأحيانا يجمع بعضا منها في سياق واحد، وأحيانا يجمع كل أبواب الكتاب ويقول: (من باب كذا إلى آخر كتاب كذا) مثل: كتاب الجمعة جعل

كل أبوابه تحت: **باب مسائل الجمعة إلى آخرها**. وغير ذلك، فلم يلتزم ترتيب الكتاب الأصل إلا أحيانا.

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب واقتباسات العلماء منه

أولا: القيمة العلمية للكتاب

كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي كتاب عظيم النفع غزير العلم، من أهم الكتب التي شَرحت الموطأ، وقد اكتسب هذا التفسير غزارة علمه واستمد أهميته من خلال أهمية الكتاب الأصل وهو الموطأ، ثم من خلال علم صاحبه الذي وصفه العلماء بأنه كان نادرة زمانه، ومن أعيان المحدثين والمقرئين بالأندلس، وقد ظهر علمه في كتابه هذا، فكما قال ابن بشكوال: "جمع في تفسير الموطأ كتابا حسنا مفيدا، ضمنه ما نقله يحي بن يحي في موطأه، ويحي بن بكير أيضا في موطأه"[1].

- فقد رجع الإمام القُنازعي إلى أكثر من رواية للموطأ، ويرجح بينها إذا اقتضى الأمر ذلك، مثال: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، إلى آخر باب الصلاة على النَّبيِّ ﷺ. وقع في موطأ ابن بكير (أن عبد الله بن عمر كان يقف على قبر النَّبيِّ ﷺ فيصلي على النَّبيِّ ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر)، وهذا أصح من الذي روى يحي: (**فيصلي على النَّبيِّ وعلى أبي بكر وعمر**)، والصحيح: (**ويدعو لأبي بكر وعمر**)[2]. وهناك نماذج أخرى أحيل عليها بذكر أرقام الصفحات[3].
- استفاد من كتب تفسير الموطأ التي قبله، فقد نقل من تفسير ابن مزين: " وقال فيه ابن مزين: معناه أن الله تبارك وتعالى لا يمل من كتاب الحسنات للعبد ما دام العبد يعملها، فإذا ترك العمل لم يكتب له شيئا، وخير العمل مادام عليه صاحبه وإن قل، يريد من النوافل." [4].

---

[1] الصلة، ابن بشكوال، 310/6.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 212/1-213.

[3] الصفحات التي ذكر فيها روايات الموطأ التي رجع إليها مع ترجيحه أحيانًا: (172/1)، (246/1)، (294/1)، (338/1)، (354/1)، (405/1)، (546/2)، (668/2)، (670/2)، (782/2) وغيرها.

[4] نفسه، 181/1.

- الكتاب حافل بالاستنباطات والفوائد الفقهية (وسيأتي الكلام عنها في المنهج) مثال: "في جمع عمر بن الخطاب الناس في قيام رمضان على إمام واحد من الفقه: نظر الإمام لرعيته في جمع كلمتهم، وما يصلح في معادهم"[1].
- كلامه في مسائل العقيدة وتوسعه فيها، شدة تحريه في ذلك، وسيأتي الكلام عن ذلك في المنهج.
- أشار محقق الكتاب عامر حسن صبري إلى استفادة الإمام القُنازعي من عدة كتب مفقودة، خاصة لعلماء الأندلس، وذكر عددا منها: مؤلفات عيسى بن دينار، ومحمد بن وضاح، وأبي جعفر أحمد بن عون الله القرطبي، وأبي عمر ابن المكوي وغيرهم[2].

ثانيا: اقتباسات العلماء منه:

- قال محققو كتاب (المسالك) لابن العربي: وقد أغار ابن العربي في مواضع على كلام القُنازعي، دون أن يُصرِّح بالنقل عنه أو الإفادة منه، وربما أشار إليه بـ "قال علماؤنا"، ويبدو أن ابن العربي كان في نفسه شيء من القُنازعي، بدليل أنه ذكَرَهُ في مقدمة "المسالك" فأشار إلى أن كتابه ليس بمفيد للطالب، فينبغي ألّا يُلتفت إليه[3]. وهذا كلامه: " **المقدمة الثالثة: في معرفة الأخبار وقَبُولِ خبر الواحد العدل...**، وأما غير هؤلاء من المؤلِّفين والشارحين لكتاب "الموطأ" فلا يُلتفَتُ إليهم؛ لأنها كتب ليست بمفيدةٍ للطالب، مثل القُنازعي، والبوني، وابن مزين فلا يُعَوَّلُ عليها..."[4].
- اقتبس منه المازري في شرحه (المعْلم): مثال ذلك: " قوله: (على أنقاب المدينة ملائكة) قال القُنازعي، قال الأخفش: أنقاب المدينة هي طرقهَا وَفِجَاجهَا"[5].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 178/1.

[2] نفسه، 114/1.

[3] ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، 225/1.

[4] نفسه، 331/1.

[5] المعلم بفوائد مسلم، المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1991م، 379/3.

- اقتبس منه إبراهيم ابن قرقول في (مطالع الأنوار) من أمثلة ذلك: " قوله: فَآدمَتْهُ يعني: ... ورواه القُنازعي في الموطأ: فَأَدَّمَتْهُ بشد الدال، ووجهه: تكثير الإدام..." [1].

" وقوله: الذي لا يَعْجَلُ شيء أنَاهُ وقَدَّرَهُ أي: وقته... رواه القُنازعي: يُعْجَلُ بضم الياء وسكون العين وفتح الجيم مبني لما لم يسم فاعله"[2].

- اقتبس منه أبو الوليد الباجي في (المنتقى) مثال ذلك: " ...قال أبو المطرف القُنازعي- رحمه الله- وهذا أصل في عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة وعلى حسب ما يرونه مصلحة لهم..."[3].
- كما أشار الشيخ عبد العزيز دخان محقق كتاب (تفسير الموطأ) للإمام مروان بن علي البوني، إلى استفادة هذا الأخير من كتاب الإمام القُنازعي، وعرف ذلك من خلال وجود عبارات في كلام الإمام البوني هي نفسها عند الإمام القُنازعي. كما أكد على أن الإمام ابن العربي أيضا كان ينقل من كلام الإمام القُنازعي كثيرا ولكنه يبهم اسمه، ولا يشير إليه إلا نادرا[4].

وغير هؤلاء ممن استفاد من الكتاب، فمعظم من شرح الموطأ بعده إلا وقد عاد إليه، وسواء صرح بذلك أم لم يصرح، وبالتالي فالكتاب أصبح مرجعا للشرَّاح بعده.

---

[1] مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ط1، 1433هـ-2012م، 223/1.

[2] نفسه، 316/1.

[3] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، 341/3.

[4] ينظر: مقدمة تحقيق تفسير الموطأ، البوني، ت: عبد العزيز دخان، إدارة الشؤون الإسلامية -قطر، ط1، 1432هـ-2011م، 81/1.

المبحث الثالث: المؤاخذات على كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، غزير العلم، بذل فيه صاحبه جهدا كبيرا، بان ذلك من تنوع مصادره –وسيأتي ذكرها لاحقًا إن شاء الله–، وعلمه الوافر، إلا أنَّ أي جهد بشري مهما ارتقى ووصل إلى ما وصل إليه، فإن النقص سمة لازمة للإنسان، لأن الكمال المطلق لله ﷻ وحده، فالإمام القُنازعي اجتهد في كتابه، وأي اجتهاد يكون فيه قدر من الصواب، وقد يعتريه بعض الخطأ، ويعرفه غيره، فينبه عليه، وهذا ما سأحاول الكلام عنه في هذا المبحث، وهو الإشارة إلى بعض الملحوظات على كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي:

1. حكم باضطراب حديث الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح على عمامته»[1]، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه فقال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**» وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ[2]. ورواه ابن ماجه في سننه[3]، وأحمد في مسنده[4]، وابن خزيمة في صحيحه[5]، والبيهقي في سننه[6]، وهذا يدل على أن الحديث الحديث غير مضطرب.

---

[1] ينظر: تفسير الموطأ، القُنازعي، 147/1.

[2] صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، دار طوق النجاة–بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 52/1، رقم205.

[3] سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، دار الرسالة العالمية–بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ–2009م، 355/1، رقم562.

[4] مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، مسند الشاميين، تمام حديث عمرو بن أمية الضمري، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1، 1421هـ–2001م، 484/28، رقم17245.

[5] صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الوضوء، باب الرخصة في المسح على العمامة، المكتب الإسلامي–بيروت، ط3، 1424هـ–2003م، 128/1، رقم181.

[6] السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ–2003م، 407/1، رقم1281.

2. في حكمه على بعض من الرواة نظر:

- ✓ حكم على ابن وعلة المصري، أنه مجهول لا يعرف[1]. وهو: عبد الرحمان بن أسميقع، ويقال ابن السميقع، ابن وعلة المصري، حدَّث عن ابن عباس وابن عمر، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله وزيد بن أسلم[2]، وثقه ابن مَعِين، والعجلي، والنسائي[3]. وروى له مسلم في صحيحه[4]، وأبو داود في سننه[5]. وبالتالي، هو ليس بمجهول.
- ✓ نقل الحكم على عبيدة بن سفيان بالضعف[6]. قال عنه الإمام العجلي: "تابعي "تابعي ثقة"[7]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[8]، وأخرج له مسلم في صحيحه[9]، فهذا يعني أنه ليس بضعيف.

3. نسب إلى أبي حنيفة قولا في مسألة، وأبو حنيفة يقول بخلاف ذلك القول، فقال: " قال أبو حنيفة: عليه غرم قيمة الجمل لصاحبه وإن قامت له بينة بصولته عليه، لأن النَّبيَّ ﷺ

---

[1] ينظر: تفسير الموطأ، القُنازعي، 340/1.

[2] تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر -دمشق، سورية، 1415هـ-1995م، 207/34، رقم3759.

[3] ميزان الاعتدال، الذهبي، ت: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية – دمشق، ط1، 1430هـ-2009م، 524/2، رقم4748.

[4] صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 277/1، رقم366.

[5] سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قره بللي، أول كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، دار الرسالة العالمية-بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م، 211/6، رقم4123.

[6] ينظر: تفسير الموطأ، القُنازعي، 338/1.

[7] معرفة الثقات، العجلي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط1، 1405هـ-1985م، 123/2، رقم1196.

[8] الثقات، ابن حبان، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر-دمشق، ط1، 1395هـ-1975م، 140/5، رقم4258.

[9] صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، 1534/3، رقم1933.

قال: «جرح العجماء جبار»"[1]. والحقيقة أن أبا حنيفة يقول في ذلك: " وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر". وإنما القول الذي أشار إليه الإمام القُنازعي هو لتلميذ أبي حنيفة، وهو زفر –رحمه الله–[2].

4. قال الإمام القُنازعي: " كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء للصلاة فيه لفضل بقعته، ... بناه رسول الله ﷺ حين رجع من غزوة تبوك"[3]. وهذا خطأ، فالمعروف أن مسجد قباء أسَّسه النَّبيُّ ﷺ، وهو مهاجر إلى المدينة[4]. هذا إذا لم يكن هناك سقط في النسخة النسخة المخطوطة، لأنه بعده مباشرة يتكلم عن مسجد الضرار.

5. جاء في سياق كلامه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين، دفنا بالبقيع يوم أُحد[5]. والمعروف أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد بدمائهم بأرض المعركة، ولم يُصلّ عليهم، وجمع بين الرَّجُلين في قبر واحد[6].

هذه بعض الملحوظات التي وقفت عليها في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، وقد نبه محقق الكتاب، عامر حسن صبري–حفظه الله– على بعض منها، ولكن هذه المؤاخذات لا تُنقص من قيمة الكتاب العملية، وإنما هو اجتهاد قد يصيب وقد يخطئ، وبنهاية هذا المبحث الثالث يكون الفصل الأول قد انتهى، لأنتقل إلى الفصل الثاني المتعلق بعلوم الرِّواية في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي.

---

[1] ينظر: تفسير الموطأ، القُنازعي، 538/2.

[2] ينظر: تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، كتاب الحج، باب الجنايات، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 67/2.

[3] ينظر: تفسير الموطأ، القُنازعي، 215/1.

[4] ينظر: فقه السيرة، البوطي، دار الفكر–دمشق، ط25، 1426هـ، 135.

[5] ينظر: تفسير الموطأ، القُنازعي، 607/2.

[6] ينظر: فقه السيرة، البوطي، 184.

الفصل الثاني: منهج الإمام القُنازعي في عرض علوم الرِّواية في كتابه تفسير الموطأ

المبحث الأول: منهجه في الحكم على الأحاديث

المبحث الثاني: منهجه في عرض الاختلاف بين (الوقف والرفع) و(الوصل والإرسال) و(المسند والبلاغ) في الروايات

المطلب الأول: منهجه في عرض الاختلاف بين الوقف والرفع

المطلب الثاني: منهجه في عرض الاختلاف بين الوصل والإرسال

المطلب الثالث: منهجه في عرض الاختلاف بين المسند والبلاغ

المبحث الثالث: منهجه في عرض مسألة التفرد

المبحث الرابع: منهجه في عرض علل الحديث

المبحث الخامس: منهجه في عرض الناسخ والمنسوخ من الأحاديث

المبحث السادس: منهجه في عرض المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها، وبيان المبهمات

المطلب الأول: منهجه في عرض المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها

المطلب الثاني: منهجه في عرض المبهمات من الأسماء

المبحث السابع: منهجه في عرض الحكم على الرواة

المبحث الثامن: منهجه في عرض أسباب ورود الأحاديث

المبحث التاسع: منهجه في تصويب ما وقع في رواية يحيى بن يحيى من أخطاء، وزيادات رواية ابن بكير على رواية يحيى بن يحيى

المطلب الأول: منهجه في تصويب ما وقع في رواية يحيى بن يحيى من أخطاء

المطلب الثاني: منهجه في عرض زيادات رواية ابن بكير على رواية يحيى بن يحيى

الفصل الثاني: منهج الإمام القُنازعي في عرض علوم الرِّواية في كتابه تفسير الموطأ

أقصد هنا بعلم الرِّواية هو ما تعلق بالإسناد لا بفقه المتن؛ وما تعلق به من علوم. وبالتالي ما سأتناوله في هذا الفصل هو ما لا يدخل في فقه متن الحديث، والذي سيكون –إن شاء الله– الفصل الموالي المتعلق بعلوم دراية متن الحديث، فعلم رواية الحديث: " هو علم يعرف به حقيقة الرِّواية وشروطها، وكيفية الاتصال والانقطاع، وحال الرواة وما يتصل بذلك"[1]. ثم إن جميع ما سيذكر من تعريفات نظرية في هذا الفصل فهي مختصرة جدا؛ والقصد منها إعطاء صورة ولو بسيطة عما سيتم تناوله تحت كل العنوان، ولست بصدد التوسع فيها وشرح تفاصيلها؛ وقد أُلفت فيها الكتب، وتكلم فيها أئمة الحديث، وأرباب التصنيف.

المبحث الأول: منهجه في الحكم على الأحاديث

يأتي الحكم على الأحاديث بعد جهد عظيم في دراسة أسانيدها، وما يتعلق بها من علوم، وكذلك التأكد من سلامة المتن من معارضات، وغير ذلك مما يقوم به كبار النقاد لأجل الحكم على الأحاديث، ومن جاء بعدهم إنما نقل أحكامهم في ذلك، فكذلك سار الإمام القُنازعي في حكمه على عدد من الأحاديث التي أوردها في كتابه على منهجين:

أولا: ما نقله عن شيوخه من الأحكام على الأحاديث:

وقد كان هذا هو المنهج الغالب في أحكامه على الأحاديث، فكان ينقل حكم بعض شيوخه على الأحاديث مباشرة، أو يسأل أحد شيوخه عن الأحاديث فيجيبه شيخه عن حكم تلك الأحاديث وما يتعلق بها من مسائل، والنماذج في ذلك كثيرة، أذكر بعضها:

---

[1] توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية، عبد الله الصديق الغماري، ت: صفوت جوده أحمد، مكتبة القاهرة– مصر، ط3، 1429هـ–2008م، 22.

1. حديث عائشة، أن النَّبيّ ﷺ سُئل عن البتع، فقال: «**كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[1]. قال أحمد بن خالد: هذا حديث صحيح[2].

فنقل هنا تصحيح شيخه للحديث.

2. سألت أبا محمد عن الحديث الذي يُذْكَرُ فيه: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهْدَى ضَأْنًا مُقَلَّدَةً**».

فقال لي: هذا حديث ضعيف[3]. فهذا تضعيف الحديث نقلا عن شيخه.

فالإمام القُنازعي هنا ذكر الحكم على الأحاديث؛ فمرة نقل عن شيخه مباشرة، ومرة سأل شيخه عن الحديث فأجابه عن الحكم، وعديدة هي النماذج بهذا النهج، فأكتفي بما ذكرته من نماذج –خشية الإطناب–، وأحيل على عدد منها في الهامش؛ بذكر أرقام الصفحات – دون أرقام الأحاديث فهو لم يُرقِّم الأحاديث، وكذلك المحقق إلا في بعضها– التي ورد فيها نقله لأحكام شيوخه على الأحاديث[4].

ثانيا: ما لم ينقله عن شيوخه من الأحكام على الأحاديث:

فقد ذكر الإمام القُنازعي الحكم –مباشرة– على عدد من الأحاديث التي أوردها في كتابه، دون نقل لكلام الأئمة من شيوخه، أو غيرهم، ومن أمثلة ذلك أذكر:

1. ما رواه مالك، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه: «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**»[5].

وهذا حديث صحيح[6]. فحكم بالصحة على هذا الحديث مباشرة.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، 105/7، رقم5585. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1585/3، رقم2001.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 736/2.

[3] نفسه، 649/2.

[4] الصفحات التي ورد فيها نقل أحكام شيوخه على الأحاديث: (137/1)، (288/1)، (297/1)، (301/1-302)، (310/1-311)، (350/1-351)، (542/2)، (609/2)، وغيرها.

[5] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، 102/1، رقم475. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، 1662/3، رقم2100.

[6] تفسير الموطأ، القُنازعي، 220/1.

2. ورواه معمر عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه: «**أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ واسْتَسْقَى، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**»[1] وهذا حديث صحيح[2].

فكذلك بيَّن هنا صحة الحديث، عقب الحديث مباشرة.

فبهذه النماذج وغيرها يُبيِّن الإمام القُنازعي مُكنته في علوم الحديث، والقدرة على الحكم على الأحاديث، وهذه ملكة ليست لأي أحد، إلا إذا اختلط الحديث بلحمه ودمه كما يقال، وأما بقية النماذج أحيل عليها في الهامش، بذكر أرقام الصفحات[3].

وبهذا ينتهي المبحث الأول المتعلق بالحكم على الأحاديث، وهو من أبرز المباحث التي قامت من أجلها علوم الحديث، لأنتقل إلى المبحث الثاني، والمتعلق بما ذكره الإمام القُنازعي من اختلاف بين الأئمة في عدد من الروايات بين وقفها ورفعها، أو وصلها وإرسالها، وغير ذلك.

---

[1] جامع الترمذي، ت: بشار عواد معروف، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998م، 693/1، رقم556. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، 364/2، رقم1161. مسند أحمد بن حنبل، مسند المدنيين، 369/26، رقم16439. كما أخرجه -بألفاظ مقاربة- كل من: البخاري (31/2، رقم1024)، ومسلم (611/2، رقم894).

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 230/1.

[3] الصفحات التي ورد فيها ذكر الأحكام على الأحاديث دون النقل عن شيوخه: (248/1)، (319/1)، (748/2-749)، وغيرها.

المبحث الثاني: منهجه في عرض الاختلاف بين (الوقف والرفع) و(الوصل والإرسال) و(المسند والبلاغ) في الروايات

أشار الإمام القُنازعي إلى الاختلاف بين الأئمة في وقف ورفع عدد من الروايات الحديثية، وكذلك الاختلاف في وصلها وإرسالها، وقد يرجح في بعض الأحيان.

تعريفات:

1. **المسند:** هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.
2. **المتصل (الموصول):** الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه.
3. **المرفوع:** ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة.
4. **الموقوف:** ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.
5. **المرسل:** وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: (قال رسول الله ﷺ). والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ﷺ[1].
6. **البلاغ:** هو ما يرويه المحدِّث من الأحاديث أو الآثار مؤديا إياه بصيغة (بلغنا عن فلان) ثم يذكر قائل ذلك الأثر أو فاعله بلا سند أو يذكر قطعة من سنده قبل ذلك[2].

---

[1] علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، دار ابن الجوزي-القاهرة، ط1، 1433هـ-2012، 22-27.

[2] لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، فصل الباء، 188/2.

المطلب الأول: منهجه في عرض الاختلاف بين الوقف والرفع

بيَّن الإمام القُنازعي اختلاف الأئمة بين وقف ورفع بعض الروايات، وقد يبيِّن ذلك مباشرة، أو ينقل كلام شيخه في بيان هذا الاختلاف، والنماذج في ذلك كثيرة أذكر بعضها:

1. أوقف مالك في الموطأ قول زيد بن ثابت: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُم فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا المَكْتُوبَة**»[1]، وأسنده غير مالك عن، زيد بن ثابت، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

فذكر هنا الاختلاف مباشرة بين ما أوقفه مالك، وأسنده غيره.

2. قال أحمد بن خالد: أسند شعبة حديث صلاة الخوف عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

وأوقفه مالك على سهل بن أبي حثمة.

قال أحمد: ولا نعلم أحدا أسنده إلا شعبة[4].

وفي هذا المثال نقل كلام شيخه في بيان الاختلاف بين ما أوقفه مالك، وأسنده شعبة، وهناك عدد من النماذج أحيل على أرقام الصفحات[5]:

فهذا المطلب الأول وما يتعلق بالاختلاف بين الوقف والرفع، لأنتقل إلى المطلب الثاني وبيان الاختلاف بين الوصل والإرسال.

---

(1) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، 572/1، رقم450. كما أخرجه البخاري بلفظ مقارب (147/1، رقم731).

(2) تفسير الموطأ، القُنازعي، 189/1.

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، 575/1، رقم841.

(4) تفسير الموطأ، القُنازعي، 227/1.

(5) الصفحات التي ورد فيها ذكر الاختلاف بين الوقف والرفع: (154/1)، (236/1)، (289/1)، (320/1)، (321/1)، (434/1)، (613/2)، (760/2)، وغيرها.

المطلب الثاني: منهجه في عرض الاختلاف بين الوصل والإرسال

اختلف الأئمة في عدد من الروايات بين وصلها أو إرسالها، فحاول الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ التنبيه على عدد منها، وقد يرجِّح بينها أحيانا، والنماذج في ذلك كثيرة جدا أذكر بعضها:

1. أرسل مالك حديث: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**» وأسنده القطان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوَها قُبُورًا**»[1]، يعني: تنفَّلوا في البيوت[2].

فبيَّن هنا اختلاف الأئمة في هذا الحديث، فأرسله مالك، وأسنده القطان.

2. أرسل مالك حديث (القضاء باليمن مع الشاهد)، وأسنده غيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

قال أبو محمد: الصحيح فيه أنه مرسل، كما رواه مالك[4].

وهنا بيَّن الاختلاف بين الوصل والإرسال، ثم نقل عن شيخه ترجيح الإرسال على الوصل.

أما بقية النماذج فأحيل على أرقام الصفحات[5]:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد 538/1، رقم777.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 216/1.

[3] جامع الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، 21/3، رقم1344. سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، 454/3، رقم2369. مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، 181/22، رقم14278.

[4] تفسير الموطأ، القُنازعي، 507/2.

[5] الصفحات التي ورد فيها ذكر الاختلاف بين الوصل والإرسال: (166/1)، (207/1-208)، (223/1)، (241/1-242)، (265/1)، (266/1)، (271/1)، (276/1)، (290/1-291)، (294/1)، (338/1)، (339/1)، (354/1)، (408/1)، (477/1)،(494/2)، (519/2)، (567/2)، (636/2)، (648/2)، (660/2)، (686/2)، (753/2)، وغيرها.

المطلب الثالث: منهجه في عرض الاختلاف بين المسند والبلاغ

كلما ذُكر لفظ البلاغ، فإن الأئمة يمثلون ببلاغات مالك، فهو من اشتهر بهذا، وقد بُذلت جهود في وصل البلاغات التي في كتاب مالك، وممن اهتم بوصلها الإمام ابن الصلاح، وقد نَبَّه الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ على بعض الأحاديث التي قال فيها الإمام مالك –رحمه الله–: (بلغني)، وهي عند غيره مسندة، وهذا ما ذكره الإمام القُنازعي من هذا النوع:

1. روى سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»[1]، وذكر الحديث وأسنده، وهذا الحديث في الموطأ بلاغ[2].
2. روى الإمام القُنازعي بإسناده قال: حدثنا أبو محمد القلزمي بمصر، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحي بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»[3]. هذا الحديث عند مالك في الموطأ بلاغ، وأسنده القطان عن النَّبيِّ عليه السلام[4].

---

[1] سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، 184/1، رقم277. مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، 110/37، رقم22436.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 147/1.

[3] مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 134/16، رقم10148.

[4] تفسير الموطأ، القُنازعي، 475/1.

3. قال أبو جعفر أحمد بن عون الله، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، عن أبي أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**»[1] وذكر الحديث وأسنده، وهذا عند مالك بلاغ غير مسند[2].

فهذه الأحاديث الثلاثة –حسبما وصل إليه جهد الاستقراء– التي ذكر فيها الإمام القُنازعي أنَّ الإمام مالك –رحمه الله– قال فيها: (بلغني)، وهي عند غيره مسندة.

وبهذا يكون المبحث الثاني المتعلق باختلاف الأئمة حول الروايات بين رفعها ووقفها، أو وصلها وإرسالها، وما إلى ذلك من مسائل، لأنتقل بعد ذلك إلى مبحث ثالث؛ متعلق بما ذكره الإمام القُنازعي حول موضوع التفرد.

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه بلفظ مقارب (216/4، رقم3012).

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 654/2.

المبحث الثالث: منهجه في عرض مسألة التفرد

أشار الإمام القُنازعي في عدد من الأحاديث إلى تفرد بعض الرواة بروايتها، أو تفرد بعض الرواة عن شيوخ معينين في بعض الأحاديث، ولكن قبل أن أذكر بعض النماذج في ذلك كان لابد من تبيين معنى التفرد، فما المقصود بالتفرد؟

تعريف التفرد:

لغة: قال ابن منظور: "الفَرَدُ والفُرُدُ، بالفتح والضم، أي هو منقطع القرين لا مثل له"[1].

اصطلاحا: هو ما يختص بروايته راو واحد، ولا يشاركه فيه غيره[2].

وأغلب كلامه في هذه المسألة كان نقلا عن شيوخه، فكان يسأل شيوخه عن الأحاديث فيجيبونه، أو ينقل كلامهم مباشرة. وهذه بعض النماذج من كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، على ما انفرد به بعض الرواة:

1. قال أحمد بن خالد: انفرد أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد بهذا الحديث: أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال للرجل[3]: «**قَدْ أَنكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[4].

ففي هذا المثال نقل الإمام القُنازعي كلام شيخه –مباشرة– في بيان ما انفرد به الراوي عن شيخه.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر–بيروت، ط3، 1414هـ، 332/3.

[2] الفرد والغريب من الحديث في ميزان التفرد، عبد المجيد مباركية، مقال في مجلة الشهاب الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، العدد7 (رمضان1438هـ–جوان2017م)، 174. نقلت هذا التعريف من المقال بعدما ذكر الشيخ أن كتب علوم الحديث لم تعرف (التفرد) بعبارة جامعة مانعة، وإنما وُجد في تطبيقات أئمة الحديث.

[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 347/1.

[4] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، 20/7، رقم5149. ورواه مسلم بلفظ مقارب (1040/2، رقم1425).

2. سألت أبا محمد عن الحديث الذي رواه معمر: «**أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ حُلْيًا ثُمَّ جَحَدَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا**»[1]، فقال لي: انفرد بهذا الحديث معمر، لم يروه أحد غيره[2].

أما في هذا المثال فقد سأل الإمام القُنازعي شيخه عن الحديث، فبيَّن له تفرد الراوي برواية الحديث.

هذا فيما يتعلق بالتفرد، والأمثلة عديدة في ذلك، فأحيل على عدد منها بذكر أرقام الصفحات في الهامش[3]:

وبانتهاء هذا المبحث الثالث، الذي تكلمت فيه عن مسألة التفرد، أود التنبيه على أمر مهم؛ وهو كون التفرد من موجبات العلة، كما قال العلماء، فبانضمام القرائن المختلفة، يصبح التفرد علة يُعلَّل بها الحديث، والكلام في علل الحديث هو ما سيكون في المبحث الموالي، وهو المبحث الرابع.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، 1316/3، رقم1688.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 733/2.

[3] الصفحات التي ورد فيها ذكر تفرد الرواة: (146/1)، (203/1)، (232/1)، (443/1)، (610/2)، (613-612/2)، (681/2)، (774/2)، وغيرها.

المبحث الرابع: منهجه في عرض علل الحديث

عني الإمام القُنازعي ببيان علل عدد من الروايات الحديثية، التي أوردها في كتابه، وأغلب ما ذكره في هذا الباب كان نقلا عن شيوخه، كما سيأتي بيان ذلك-إن شاء الله-، إلا أنه كان ينبه أحيانا على علل بعض الأحاديث، دون نقل كلام شيوخه، لكن قبل أن أبدأ بذكر النماذج، كان لابد من تبيين معنى علل الحديث، فما المقصود بعلل الحديث؟

تعريف العلل:

العلة في اللغة: من معانيها المرض[1]، وهي أيضا ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه[2]. وغيرها من المعاني التي تنطبق على معنى العلة.

العلل في اصطلاح المحدثين: قال ابن الصلاح في مقدمته: " وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه؛ فالحديث المعلل: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على عِلَّةٍ تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها"[3]. وقال الحاكم النيسابوري: " وعلة الحديث، يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا"[4].

علم علل الحديث كمركب إضافي: هو علم بالقواعد التي تُكتشف بها الأسباب الخفية القادحة في صحة الحديث، وأحكامها[5].

---

[1] جمهرة اللغة، ابن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين–بيروت، ط1، 1987م، 156/1.

[2] التعريفات، الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، 154.

[3] علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، 47.

[4] معرفة علوم الحديث، الحاكم، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط2، 1397هـ-1977م، 112.

[5] لمحات موجزة في أصول علل الحديث، نور الدين عتر، دار السلام–القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م، 15.

أولا: ما نقله عن شيوخه في بيان علل الأحاديث:

نقل الإمام القُنازعي كلام بعض شيوخه في بيان علل بعض الروايات الحديثية، وذلك من خلال سؤاله لبعضهم أحيانا، أو بنقل كلامهم في العلل مباشرة أحيانا أخرى، وهذه بعض النماذج:

1. سألت أبا محمد عن حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَهُ صَلَاةٌ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**»[1] فقال لي أبو محمد: ليس هذا بثابت، والمسيب بن واضح ضعيف، ليس يصح عن ابن عمر حديث في الوضوء[2].

فقد سأل هنا شيخه عن الحديث فبيَّن له أنه معلول بتضعيف الراوي، إضافة إلى قرائن أخرى، أشار إلى بعضها، وأن ابن عمر لم يرو حديثا في الوضوء.

2. قال أبو محمد: في حديث زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[3] قال أبو محمد: هذا حديث معلول، لأن ابن وعلة رجل مجهول لا يعرف[4].

ففي هذا المثال نقل عن شيخه مباشرة، إعلال الحديث بجهالة الراوي[5].

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، 1419هـ-1999م، 433/5، رقم2036.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 141/1-142.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، 227/1، رقم366.

[4] تفسير الموطأ، القُنازعي، 340/1.

[5] وعبد الرحمان ابن وعلة السبائي المصري ثقة، وليس كما قال، وقد سبق تفصيل ذلك في مبحث المؤاخذات على الكتاب، من الفصل الأول. ينظر: 20.

فهذا بالنسبة إلى ما نقله عن شيوخه في بيان العلل، وبقية النماذج أحيل على أرقام الصفحات في الهامش[1]:

ثانيا: ما لم ينقله عن شيوخه في بيان علل الأحاديث:

بيَّن الإمام القُنازعي علل بعض الروايات الحديثية، دون نقل لكلام الأئمة من شيوخه في بيان العلل، ومن بين أمثلة ذلك أذكر:

1. روى ابن بكير عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: (**أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَنَزَلَ وسَجَدَ وسَجَدُوا مَعَهُ**).

وروى يحيى بن يحيى: (**فَنَزَلَ وَسَجَدَ، وسَجَدْنَا مَعَهُ**)[2]، وهذه الرِّواية خطأ، لأن عروة لم يشهد ذلك فيسجد تلك السجدة مع عمر، لأنه لم يكن مولودا يومئذ، وإنما ولد عروة في خلافة عثمان، والصحيح رواية ابن بكير: (وسجدوا معه) [3].

فقد أعلَّ الإمام القُنازعي هذه الرِّواية بالانقطاع، لسقوط راو بين عروة وعمر.

2. روى يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان، وعن أبي مسعود الأنصاري.

وروى ابن بكير عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي مسعود الأنصاري، وهذا هو الصحيح، لأن الزهري ليس يروي عن أبي مسعود

---

[1] الصفحات التي أورد فيها كلام شيوخه في بيان علل الأحاديث: (139/1-140)، (153/1)، (159/1-160)، (192/1-193)، (246/1)، (304/1)، (319/1)، (326/1)، (336/1)، (341/1)، (346/1-347)، (348/1-349)، (391/1)، (400/1-401)، (546/2)، (608/2)، (670/2-672-671)، (774/2)، وغيرها.

[2] موطأ مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب القرآن، ما جاء في سجود القرآن، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، 288/2، رقم701.

[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 245/1-246.

الأنصاري، وإنما يروي عن أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي مسعود الأنصاري[1]؛ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»[2].

وكذلك في هذا الحديث أعلَّ رواية يحيى، وبين علتها وهي الانقطاع بين الزهري وأبي مسعود الأنصاري، فبينهما راو؛ وهو أبو بكر بن عبد الرحمان.

فمن خلال هذه النماذج أظهر الإمام القُنازعي مُكنة في نقد المرويات، وأما بقية النماذج أحيل على أرقام الصفحات في الهامش[3]:

وإلى هنا ينتهي المبحث الرابع، بما فيه من مسائل علل الحديث في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، فباختصار علل الحديث عنده ما نقلها عن شيوخه، ومنها ما اجتهد بنفسه في بيانها، لأنتقل إلى المبحث الموالي والمتعلق بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث، وهو المبحث الخامس من هذا الفصل.

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 469/1.

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، 84/3، رقم2237. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، 1198/3، رقم1567.

[3] الصفحات التي أورد فيها كلامه في بيان علل الأحاديث: (147/1)، (655/2)، وغيرها.

المبحث الخامس: منهجه في عرض الناسخ والمنسوخ من الأحاديث

معرفة الناسخ والمنسوخ، من العلوم الضروري جدا معرفتها، فإذا لم يكن الإنسان عارفا بها فغالبا ما سيقع أمام تناقض، لا يمكن إزالته، وفهمه إلا بمعرفة الناسخ والمنسوخ، ولذلك بيَّن الإمام القُنازعي في كتابه عدد من الأحاديث التي تدخل ضمن ناسخ ومنسوخ الحديث، وقبل أن أبدأ بذكر النماذج على ذلك، كان لابد أن أبين معنى الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، فما المقصود بالنسخ هنا؟

تعريف النسخ:

لغة: يقال: نسخت الشيء: أزلته[1]. والنسخ: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، تحويل شيء إلى شيء[2].

اصطلاحا: وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر[3].

وفي الأحاديث: هو أن يُنظر في الأحاديث المتعارضة، أيهما المتقدم، وأيهما المتأخر، فإن عُلم المتقدم من المتأخر عُمل بالمتأخر منهما؛ لأنه ناسخ للمتقدم، ويلغى المتقدم، ويُعتَبر منسوخا[4].

ومن أمثلة على ذلك عند الإمام القُنازعي أذكر:

1. قال أبو محمد: أجمع أهل المدينة على أن لا وضوء على من أكل طعاما قد مسته النار، فسألته عن حديث الأغر عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَوَضَّؤُوا مِمَا غَيَّرَتْهُ النَّارُ**»[5] فقال لي: هو حديث صحيح من جهة النقل، والعمل في هذا على فعل أبي

---

(1) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، 309.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-دمشق، 1399هـ-1979م، 424/5.

(3) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، 153.

(4) ينظر: مبادئ التعامل مع السنة النبوية، سيد عبد المجيد الغوري، دار ابن كثير-دمشق، ط1، 1438هـ-2017م، 176.

(5) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، باب التشديد في ذلك، 139/1، رقم194.

بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة الذين كانوا لا يتوضئون مما مسته النار[1].

روى جابر بن عبد الله قال: «**كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَا مَسَّتْهُ النَّارُ**»[2].

فبيَّن هنا أن حديث الأغر منسوخ، نسخه حديث جابر، وعمل الصحابة ﷺ.

2. نهي النَّبيِّ ﷺ عن قتل النساء والولدان، نسخ حديث الصعب بن جثامة الذي ذكر فيه أنه سأل النَّبيَّ عن الخيل تصيب من أولاد المشركين فتقتلهم عند الغارات عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»[3]، فجاء في هذا الحديث أولا بإباحة قتلهم، ثم نهى النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان، فصار هذا الحديث ناسخا لما قبله[4].

فمن خلال النماذج السابقة بين الإمام القُنازعي معرفة بهذا العلم، ولا ينبغي لمن أراد التصدر لشرح سُنَّة رسول الله ﷺ أن يجهله، وبقية النماذج أحيل على أرقام الصفحات في الهامش[5]:

فبنهاية الكلام عن ضرورة معرفة هذا العلم، يكون المبحث الخامس قد انتهى، لأنتقل بعد ذلك إلى مبحث سادس يتعلق ببيان المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب، وغيرها، ثم بيان المبهمات من الأسماء.

---

(1) تفسير الموطأ، القُنازعي، 137/1.

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، 137/1، رقم192.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، 61/4، رقم3012. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد 1365/3، رقم1745.

(4) تفسير الموطأ، القُنازعي، 588/2.

(5) الصفحات التي فيها الناسخ والمنسوخ من الأحاديث: (191/1)، (219/1-220)، (622/2-623)، وغيرها.

المبحث السادس: منهجه في عرض المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها، وبيان المبهمات

قد يقع الاتفاق بين أسماء الرواة أو أنسابهم وكناهم، إما لفظًا وخطًا، أو خطًا فقط، فيُوقع ذلك في الغلط في بعض الأحكام أحيانا، ولذلك جعل العلماء هذا الاتفاق عِلما بينوا من خلاله ضرورة التنبه لهذا الأمر، وذكروا عددا ممن عُرفوا بهذا الاتفاق، كما تكلموا عن مجال آخر، وهو التنبه على ما وقع مبهما، أو أهمل ذكر اسمه من الرواة في الأحاديث، وسواء كان ذلك في السند أو في المتن، لأن له تأثيرا على الحكم، والفهم للحديث.

المطلب الأول: منهجه في عرض المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها

عمل الإمام القُنازعي على إزالة الإشكال فيما وقع فيه الاتفاق في أسماء أو أنساب بعض رواة الأحاديث التي أوردها في كتابه، ببيان الراوي المقصود في روايته تلك، ولكن قبل ذلك يجب توضيح معنى المتفق والمفترق، فما المقصود بذلك؟

المتفق والمفترق: هو ما اتفق لفظًا وخطًا من الأسماء والأنساب ونحوها[1]. مع اختلافهما حقيقة، وهو بخلاف المؤتلف والمختلف الذي يعرف: بأنه ما يأتلف أي يتفق في الخط صورته، ويختلف في اللفظ صيغته[2].

ومن أمثلة ذلك في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي:

1. حديث أبي أمامة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**»[3]، يقال في هذا الحديث أن أبا أمامة الذي رواه عن النَّبيِّ ﷺ ليس هو أبا أمامة الباهلي، وإنما هو أبو أمامة الحارثي من بني النجار، ولم يصح لأبي أمامة الحارثي سماع من النَّبيِّ ﷺ[4].

---

(1) ينظر: علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، 201.

(2) الشذا الفياح، الأبناسي، ت: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1418هـ-1998م، 617/2.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 122/1، رقم137.

(4) تفسير الموطأ، القُنازعي، 514/2.

فنبَّه في هذا الحديث على الراوي الحقيقي له، لتشابه الرجُلين في الكنية، وبيَّن حجته في ذلك.

2. قال ابن مزين: عبد الملك بن قريب الذي روى عنه مالك هذه القصة هو الأصمعي.

قال أبو محمد: ليس هو الأصمعي، لأن الأصمعي لم يدرك محمد بن سيرين، ولا روى عنه[1].

وفي هذا المثال نقل عن شيوخه تحري الراوي الحقيقي للقصة، لتشابه النسبة بينهم، مع بيان العلة في ذلك، وبهذا ينتهي المطلب الأول من بيان المتفق والمفترق. وأما بقية الأمثلة أحيل على بعضها بذكر أرقام الصفحات في الهامش[2]:

المطلب الثاني: منهجه في عرض المبهمات من الأسماء

اهتم الإمام القُنازعي ببيان عدد من الأسماء المبهمة في الروايات الحديثية التي أوردها في كتابه، وسواء كان ذلك في السند أو في المتن، ولكن قبل ذكر الأمثلة، كان لابد من شرح معنى المبهم من أسماء الرواة، فما المقصود بالمبهم؟

المبهم: هو الذي غَمُض، وأُبهم ذكره في الإسناد، أو في المتن من الرجال والنساء. مثلما قيل فيه: (رجل) أو (امرأة)، أو (ابن فلان)، أو (ابن الفلاني)، وغيرها[3].

ومن أمثلة ذلك:

1. قال أبو محمد: الرجل الذي حدث سعيد بن جبير عن عائشة هو الأسود بن يزيد[4].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 675/2-676.

[2] الصفحات التي ذكر فيها المتفق والمفترق: (250/1)، (677/2-678)، وغيرها.

[3] ينظر: علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، 211-212. تدريب الراوي، السيوطي، ت: محمد الشبراوي، دار الحديث-القاهرة، 1431هـ-2010م، 599.

[4] تفسير الموطأ، القُنازعي، 180/1.

2. قال عبد الملك بن حبيب: كان الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ حين استأذن عليه: «**بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**»[1] عيينة بن بدر الفزاري[2].

فبيَّن الإمام القُنازعي ما وقع مبهما في الأحاديث السابقة، وذلك من خلال نقل كلام شيوخه في إزالة الإبهام. وبقية النماذج أحيل على أرقام الصفحات في الهامش[3]:

فبنهاية هذا المبحث السادس، وكما نبَّهت في بدايته على تأثير التداخل بين الأسماء، أو إبهامها، أو إهمالها في الحكم، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالسند، فذلك يؤثر في حكم الناقد على الرواة، والروايات، فليس الحكم فيما كان كل رجاله معروفين، كمن تداخلت، أو أهملت، وأبهمت أسمائهم، وهذا ما سيكون في المبحث الموالي وهو المتعلق بالحكم على الرواة.

---

[1] جامع الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المداراة، 427/3، رقم1996. سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، 169/7، رقم4791. مسند أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، 148/42، رقم25254.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 754/2.

[3] الصفحات التي بين فيها الأسماء المبهمة: (161/1)، (183/1)، (199/1)، (237/1)، (241/1)، (430/1)، (633/2)، (649/2)، (675/2)، وغيرها.

المبحث السابع: منهجه في عرض الحكم على الرواة

اهتم الإمام القُنازعي بنقل أقوال شيوخه في الحكم على عدد من الرواة جرحا وتعديلا. كما ذكر الحكم في بعض من استفاض واشتهر الحكم فيهم، دون الرجوع إلى كلام شيوخه. ولكن قبل ذلك، ما المقصود بعلم الجرح والتعديل؟

تعريف علم الجرح والتعديل

الجرح لغة: جرح الرجلِ الرجلَ إذا سبَّه بكلام. وجرحه بلسانه إذا شتمه[1]. ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره[2].

التعديل لغة: تعديل الشيء تقويمه، وتعديل الشهود أن تقول إنهم عدول[3].

الجرح في اصطلاح المحدثين: وصف الراوي بما يقتضي رد روايته.

التعديل في اصطلاح المحدثين: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته.

علم الجرح والتعديل النظري: هو القواعد التي تنبني عليها معرفة الرواة الذين تُقبل رواياتهم أو تُردُّ ومراتبهم في ذلك.

وعلم الجرح والتعديل التطبيقي: هو إنزال كل راوٍ منزلته التي يستحقها من القبول وعدمه[4].

أو هو: عِلم يتعلق ببيان مراتب الرواة من حيث تضعيفهم أو توثيقهم بتعابير فنية متعارف عليها عند علماء الحديث[5].

---

(1) جمهرة اللغة، ابن دريد، 437/1.

(2) تهذيب اللغة، الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط1، 2001م، 86/4.

(3) ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي، 202.

(4) ينظر: خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، حاتم الشريف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع–مكة، ط1، 1421هـ، 6-7.

(5) علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، محمد الزهراني، دار الهجرة للنشر والتوزيع–الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1996م، 115.

وهذا ذكر لبعض الأحكام على الرواة من كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي:

1. قال لي أبو محمد: ... المسيب بن واضح ضعيف[1].

2. قال لي أبو محمد: كان إبراهيم الصائغ يقلب الأحاديث على وجه الغلط، إلا أنه كان رجلا صالحا[2].

3. مالك ثقة مأمون، وقد أجمع الناس على عدالته وصحّة ما نقل[3].

فتبيَّن من خلال النماذج السابقة منهج الإمام القُنازعي في حكمه على الرواة، وهناك بعض النماذج الأخرى أحيل على عدد منها بذكر أرقام الصفحات في الهامش[4]:

فإلى هنا ينتهي المبحث السابع، وقد جاء مختصرا لتعلقه بأحكام مضبوطة بألفاظ، ولكن ما تحمله كل لفظة من معاني، فعظيمة لما مرت به من عمليات حتى خرجت هذه الألفاظ مختصرة دقيقة، لتؤدي معناها المقصود، ثم أنتقل بعد هذا المبحث إلى علم يتعلق بحديث رسول الله ﷺ بشكل عام، وهو الأسباب التي جعلت النَّبيَّ ﷺ يقول هذه الأحاديث.

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 141/1.

[2] نفسه، 320/1.

[3] نفسه، 232/1.

[4] الصفحات التي أورد فيها الحكم على الرواة: (250/1)، (286/1)، (304/1)، (311/1)، (319/1)، (338/1)، (348/1)، (349/1)، (495/2)، وغيرها.

المبحث الثامن: منهجه في عرض أسباب ورود الأحاديث

أَوْلى الإمام القُنازعي اهتماما بذكر أسباب ورود جملة من الأحاديث التي أوردها في كتابه، ولكن قبل ذكر بعض الأمثلة على ذلك، كان من المهم بيان معنى أسباب ورود الأحاديث، فما المقصود بأسباب ورود حديث ما؟

تعريف أسباب ورود الحديث:

لغة: "السَّبَب: الحَبل أو الخَيط"[1]، "وكل شيء يتوصل به إلى غيره"[2].

أسباب ورود الحديث:

هو علم يُبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولا؛ وهذا السَّبب قد يكون سؤالا، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة فيقول النَّبيُّ ﷺ الحديث بسببه أو بسببها[3].

وهذا ذكر لبعض الأحاديث التي أشار الإمام القُنازعي سبب ورودها:

1. وقوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ**»[4] وذكر الحديث إلى آخره، إنما قاله رسول الله ﷺ في منافقين كانوا لا يشهدون الصلوات معه، فهَمَّ بتحريق بيوتهم عقوبة لهم[5].

---

[1] جمهرة اللغة، ابن دريد، 1000/2.

[2] مختار الصحاح، زين الدين الرازي، 140.

[3] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شُهبة، دار الفكر العربي-دمشق، 467.

[4] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، 131/1، رقم644. ورواه مسلم بلفظ مقارب (451/1، رقم651).

[5] تفسير الموطأ، القُنازعي، 188/1.

2. قول النَّبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ**»[1] وذكر الحديث.

كانت هذه القصة في عمرة الحديبية حين صَدَّ المشركون النَّبيَّ ﷺ وأصحابه عن البيت، فحلوا بها، وأمرهم ﷺ أن يحلقوا رؤوسهم، فتوقف بعضهم عن الحلاق، فشق ذلك عليه، فحينئذ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ**» قالها ثلاث مرات[2].

فبيَّن الإمام القُنازعي من خلال النماذج السابقة الأسباب التي جعلت النَّبيَّ ﷺ يقول هذه الأحاديث. وهناك أمثلة أخرى أحيل على بعضها بذكر أرقام الصفحات في الهامش[3]:

وبنهاية هذا المبحث الثامن المتعلق بأسباب ورود بعض الأحاديث، أكون قد أنهيت مباحث علوم الرِّواية في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، وما بقي من كلام في هذا الفصل فهو ما جمعته من بعض التصويبات التي أشار الإمام القُنازعي بين بعض روايات الموطأ، أو زيادات بعضها على بعض.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، 174/2، رقم1727. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، 945/2، رقم1301.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 660/2.

[3] الصفحات التي ذكر فيها أسباب ورود الأحاديث: (228/1)، (298/1)، (460/1)، وغيرها.

المبحث التاسع: منهجه في تصويب ما وقع في رواية يحيى بن يحيى من أخطاء، وزيادات رواية ابن بكير على رواية يحيى بن يحيى

قام الإمام القُنازعي في تفسيره للموطأ بتصويب عدد من الأخطاء –حسب رأيه– التي وقعت في رواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ، وذلك من خلال مقارنتها برواية ابن بكير؛ والتي كان يرجِّحها في كثير من المواقف على رواية يحيى بن يحيى، كما بيَّن بعض الزيادات التي أوردها ابن بكير في كتابه، ولم يوردها يحيى بن يحيى:

المطلب الأول: منهجه في عرض تصويب ما وقع في رواية يحيى بن يحيى من أخطاء

من بين الأمثلة على ذلك:

1. قال أحمد بن خالد: أخطأ يحيى بن يحيى في روايته عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أنَّ أبا البداح عاصم بن عدي أخبره عن أبيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ**»[1]، وذكر الحديث فأخطأ في قوله: «أَنَّ أبا البَدَّاحِ عَاصِمَ بن عَدِي»، وإنما الصحيح فيه: «أَنَّ أبا البَدَّاحِ بن عَاصِمِ بن عَدِي أَخْبَرَهُ عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ»، وذكر الحديث، وكذلك رواه أصحاب مالك كلهم[2].
2. روى يحيى عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه، ورواه غيره من أصحاب مالك، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، وهذا هو الصحيح[3].

فأشار هنا إلى ما أخطأ فيه يحيى بن يحيى في روايته للموطأ، بعد مقارنتها برواية ابن بكير، وغيرها من الروايات، وأما بقية النماذج أحيل على أرقام الصفحات في الهامش[4]:

---

[1] جامع الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، 282/2، رقم955. سنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، 232/4، رقم3037. مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث عاصم بن عدي، 192/39، رقم23775.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 668/2.

[3] نفسه، 710/2.

[4] الصفحات التي صَوَّب فيها رواية يحيى بن يحيى: (172/1)، (212/1-213)، (452/1)، وغيرها.

المطلب الثاني: منهجه في عرض زيادات رواية ابن بكير على رواية يحيى بن يحيى

من النماذج في ذلك:

1. روى ابن بكير عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[1]، وهذا حديث صحيح، ليس فيه ما ذكر سليمان بن أرقم من الكفارة في نذر المعصية، ولم يرو يحيى بن يحيى حديث طلحة هذا، أسقطه من كتابه[2].
2. روى ابن بكير عن مالك عن أبي النضر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَأَجَابَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ دُونَ الجَنَّةِ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقْضُوهُ عَنْهُ فَافْعَلُوا، فَفَعَلُوا**»[3] ولم يرو يحيى بن يحيى في الموطأ هذا الحديث[4].

فذكر هنا ما زاده ابن بكير في رواية عن مالك، ولم يذكره يحيى بن يحيى في كتابه، وبقية الزيادات أحيل على أرقام الصفحات في الهامش[5]:

وبنهاية هذا المبحث التاسع، تنتهي مباحث هذا الفصل الثاني، والذي أظهر -الإمام القُنازعي- من خلاله مُكنة في علوم رواية الحديث، ومعالجة مسائلها المختلفة، لأنتقل إلى الفصل الثالث وما يتعلق بعلوم الدِّراية في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، 142/8، رقم6700.

(2) تفسير الموطأ، القُنازعي، 319/1.

(3) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ مقارب (329/33، رقم20157).

(4) تفسير الموطأ، القُنازعي، 602/2.

(5) الصفحات التي أورد فيها الزيادات على رواية يحيى بن يحيى: (217/1)، (246/1-247)، (606/2)، وغيرها.

الفصل الثالث: منهج الإمام القُنازعي في عرض علوم الدِّراية في كتابه تفسير الموطأ ومصادره في كتابه

المبحث الأول: منهج الإمام القُنازعي في عرض الفقه ومذاهب الفقهاء

المطلب الأول: الاستدلالات الفقهية عند الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ

المطلب الثاني: الفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ

المطلب الثالث: منهجه في عرض مذاهب الفقهاء

المبحث الثاني: أصول الفقه في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

المبحث الثالث: علوم اللغة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي وشرحه للغريب

المطلب الأول: علوم اللغة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

المطلب الثاني: شرح الغريب في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

المبحث الرابع: تفسير القرآن الكريم في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

المبحث الخامس: مسائل العقيدة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

المبحث السادس: فوائد أخرى من كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

المبحث السابع: مصادر الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ

الفصل الثالث: منهج الإمام القُنازعي في عرض علوم الدِّراية في كتابه تفسير الموطأ ومصادره في كتابه

سبق وأن عرفت القسم الأول من علوم الحديث، وهو علوم الرِّواية، وما يتعلق بالأحاديث من اتصال وانقطاع، وعلوم الرواة، وما إلى ذلك، مما تم شرحه في الفصل الثاني. وأما القسم الثاني من علوم الحديث، وهو المتعلق بالدِّراية، فأقصد به فقه متن الحديث، أو هو: " العلم الذي يبحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبنيًا على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقا لأحوال النَّبيِّ ﷺ،..."[1]. فالفرق بين علم الرِّواية والدِّراية هو: " أن موضوع علم الحديث رواية، هو الراوي والمروي من حيث القبول والردّ، وموضوع علم الحديث دراية، هو المتن من حيث فهمه، والاستنباط منه"[2]. وقد أطال الباحثون الكلام في التفريق بين علمي الرِّواية والدِّراية. وقد اخترت التقسيم الذي ذكرته لوجهاته وموافقته للمعنى اللغوي.

المبحث الأول: منهج الإمام القُنازعي في عرض الفقه ومذاهب الفقهاء

احتوى كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي ثروة فقهية عظيمة خاصة في الفقه المالكي، وقد ظهر ذلك جليا من خلال ما ناقشه الإمام القُنازعي في كتابه من المسائل الفقهية، ومن خلال ما نقله عن شيوخه المالكية، وكبار علماء الأندلس وغيرهم، كما أظهر الإمام القُنازعي في كتابه هذا، أن الرجل كان ذا علم غزير ودراية وملكة فقهية، وذلك من خلال ما ذكره في كتابه من الفوائد الفقهية التي تميز بها كتابه، -وسيأتي ذكرها إن شاء الله- فقد عمد الإمام القُنازعي -في عرض المسائل الفقهية ومناقشتها، والاستدلال عليها-، إلى

---

[1] توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية، عبد الله الصديق الغماري، 24.

[2] نفسه. وممن أشار إلى أنَّ دراية الحديث هي فقه الحديث: ابن حجر في فتح الباري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ، 366/6. حاجي خليفة في كشف الظنون، مكتبة المثنى-بغداد، 1941م، 635/1.

نقل كلام شيوخه وكبار الأئمة المالكية، كما أبان –في مناقشة كثير من المسائل الفقهية– على قدرته وملكته الفقهية دون الرجوع إلى كلام شيوخه، أو كلام الأئمة، مما يؤكد على أنه كان مجتهدا، وكان ينقل –في الغالب– الخلاف في بعض المسائل الفقهية عن شيوخه، – كما سيتضح ذلك في موضعه إن شاء الله–.

المطلب الأول: الاستدلالات الفقهية عند الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ

أولا: ما نقله عن شيوخه وكبار الأئمة في مسائل الفقه: نقل الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ قدرا كبيرا من الاستدلالات الفقهية عن شيوخه، ومن أمثلة ذلك أذكر:

1. قول ابن عمر: (**إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)[1]...

قال أبو محمد: في هذا دليل على إباحة الوضوء بالماء المستعمل الذي قد توضأ به، وإنما كره الوضوء بالماء الذي قد توضأ به من أجل أنه قد أدي به فرض، كما كره أن يرمى من الجمار بما قد رمي به.

وقال ابن القاسم: من توضأ بما قد توضأ به وصلى جازت صلاته إذا كان المتوضئ به أولا طاهر الأعضاء وإلا فلا يتوضأ به[2].

فالإمام القُنازعي هنا نقل استدلال شيوخه بالأثر على الحكم في المسألة.

2. قال أبو محمد: والدليل على أن جميع ما في العسكر شركاء في الغنيمة قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾[الأنفال: 41]، وسائر الأجناس الأربعة لأهل العسكر، وهذا أصل في شِركة القوم بأبدانهم إذا كانوا في عمل واحد[3].

فنقل الإمام القُنازعي عن شيخه الاستدلال بالآية الكريمة لبيان الحكم في المسألة.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، 50/1، رقم193.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 136/1.

[3] نفسه، 593/2.

وبهذا أكون قد بيَّنت بعض ما نقله الإمام القُنازعي عن شيوخه من استدلالات حول بعض المسائل الفقهية، فأكتفي بما ذكرته من أمثلة – مخافة الإطناب- وبقية الأمثلة أحيل على أرقام صفحاتها[1].

ثانيا: ما لم ينقله الإمام القُنازعي عن شيوخه من المسائل الفقهية: أظهر الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ ملكة فقهية عظيمة، وذلك من خلال مناقشته لكثير من المسائل الفقهية، واستدلاله عليها، واستنباط الأحكام من الأحاديث والآثار، من غير نقل لكلام شيوخه في هذه المسائل، وإنما باجتهاده، ومن بين الأمثلة على ذلك أذكر:

1. قال الإمام القُنازعي: صلاة عائشة خلف ذكوان مدبرها في رمضان دليل على أن الإمامة ليست إلى النساء لا في فريضة ولا في نافلة، وأنه لا بأس بإمامة العبد في النافلة، وتجوز إمامته في الفريضة إذا لم يكن إماما راتبا، لأن على العبد أن يطيع سيده فيما يأمره به، فمتى أمره بسفر أو خدمة، وشغله عن الإمامة لزمه طاعة سيده[2].

فالإمام القُنازعي هنا استنبط الحكم في المسألة من خلال عمل الصحابية عائشة –رضي الله عنها- دون الرجوع إلى كلام شيوخه في المسألة.

2. قال الإمام القُنازعي: قوله ﷺ: «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[3]، فيه دليل على ألا يستبيح أحد مال غيره إلا بإذنه، لأنه إذ نهى ﷺ عن حلب اللبن بغير إذن صاحبه – وهو يحلب غدوة ويعود عشيه في الضرع- فما كان مما لا يعود أحرى أن لا يستبيحه أحد إلا أن يأذن في ذلك صاحبه[4].

فمن خلال حديثه ﷺ استنبط الإمام القُنازعي الحكم في المسألة، ثم قاس عليها مسألة مشابهة لها.

---

(1) الصفحات التي نقل فيها الإمام القُنازعي استدلالات شيوخه في الحكم على المسائل الفقهية: (135/1)، (147-146/1)، (192/1)، (206/1)، (282/1)، (448/1)، (513/2)، (536/2)، (540/2)، (559/2)، (585/2)، (620/2)، (656/2)، (713/2)، (716/2)، (787/2)، وغيرها.

(2) نفسه، 179/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، 126/3، رقم2435. صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، 1352/3، رقم1726.

(4) تفسير الموطأ، القُنازعي، 781/2.

هذا والأمثلة كثيرة جدا في بيان ما استنبطه الإمام القُنازعي من الأحكام في المسائل الفقهية، ودون الرجوع إلى كلام شيوخه، إلا أن المقام لا يتسع لذكرها كلها، فأكتفي بما ذكرته وأحيل على عدد من المواضع بذكر أرقام الصفحات[1]:

ثالثا: ما نقله الإمام القُنازعي من اختلاف في المسائل الفقهية: أشار الإمام القُنازعي إلى عدد من المسائل التي اختلف فيها الأئمة، سواء من شيوخه، أو غيرهم، أو ما اختلفت فيه أقوال الإمام مالك –رحمه الله– من المسائل، ومن الأمثلة على ذلك أذكر:

1. قول مالك: (الظِّهَارُ مِنْ ذوات المحارم مِنَ الرَّضَاعِ والنَّسب)... معناه أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي من الرضاعة، أو كظهر أمي من النسب، فإذا قال لها أنت عليَّ كظهر أجنبية من الناس وقع ههنا الاختلاف.

فقال أصبغ: ليس عليه ظهار، من أجل أن فرج الأجنبية له حلال يوما ما.

وقال غيره: يلزمه في الأجنبية الظهار، لأن فرج الأجنبية في وقت قوله ذلك عليه حرام، كبعض المحرمات من أقاربه، فلذلك يلزمه في الأجنبية الظهار.

وقال ابن الماجشون: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أجنبية، إنها تطلق عليه زوجته.

قال أبو عمر: القول في هذه المسألة أن الظهار يلزمه، ولا يلزمه طلاق، لأن الظهار ليس هو لحل العقدة، لأن الله تبارك وتعالى جعل فيه الكفارة[2].

فقد نقل الإمام القُنازعي الخلاف في هذه المسألة بين عدد من الأئمة الفقهاء.

2. قال عيسى: اختلف قول مالك في عقل المأمومة والجائفة، فقال: عقلهما في العمد والخطأ في كل واحد منهما على العاقلة.

وقال أيضا: إن كان لجانيهما عمدا مال فالعقل في ماله، وإن لم يكن له مال فالعقل على عاقلته[3].

فنقل عن شيخه اختلاف أقوال الإمام مالك –رحمه الله– في المسألة الواحدة.

---

[1] الصفحات التي عالج فيها الإمام القُنازعي المسائل الفقهية دون النقل عن شيوخه: (137/1)، (140/1)، (298/1)، (327/1)، (350/1)، (361/1)، (454/1)، (467/1)، (497/2)، (623/2)، (645/2)، (705/2)، (720/2)، (765/2-766)، (780/2)، وغيرها.

[2] نفسه، 373/1-374.

[3] نفسه، 693/2.

هذه بعض المسائل التي أشار فيها الإمام القُنازعي إلى اختلاف أقوال الأئمة، وبقية المسائل أحيل إلى عدد منها في الهامش بذكر أرقام الصفحات التي تضمنتها[1]:

المطلب الثاني: الفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ

كشف الإمام القُنازعي عن ملكة فقهية عظيمة، وذلك من خلال ما أظهره في كتابه من فوائد فقهية جَمَّة، استنبطها من خلال ما أورده في كتابه من أحاديث، وآثار، وقصص، أو أعمال الصحابة وغيرها، فكان يقول -بعد ذكر الحديث أو القصة- فيه من الفقه: كذا وكذا، أو فيه من السنن: كذا وكذا، مما تزيَّن به كتابه من الفوائد، ولا بأس بذكر بعض النماذج في ذلك:

1. وقوله ﷺ في حديث البياضي: «**وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[2] فيه من الفقه: ترك أذية المؤمن لأخيه المؤمن يرفع صوته في صلاته، لئلا يخلط عليه قراءته وصلاته برفع صوته، فإذا منع هذا في مثل هذه الحالة التي يتقرب بها إلى الله ﷻ بقراءة القرآن أليس هو أشد منها في غير ذلك مما يؤذي به أخاه المسلم كأخذ عرضه، واقتطاع ماله! [3].

   فقد بيَّن الإمام القُنازعي الفائدة الفقهية من حديث رسول الله ﷺ.

2. قال الإمام القُنازعي: في حديث الخثعمية من الفقه: إباحة الارتداف على الدواب المطيقة، وأن صاحب الدابة أولى بمقدمها، وغض البصر عن المرأة الشابة، لصرف النَّبيِّ ﷺ وجه الفضل عنها إلى ناحية أخرى، وإباحة التطوع بالحج عن من لا يجب عليه الحج، وفيه فتيا العالم وهو راكب، وقد سئل عثمان بن عفان عن مسألة وهو راكب مستعجل، فقال للسائل: (اركب ورائي)، فركب وسار كما هو، وسأله فأفتاه، ثم قال له: (انزل) فنزل[4].

---

[1] الصفحات التي أشار فيها الإمام القُنازعي إلى اختلاف الأئمة في بعض المسائل: (148/1)، (150/1-151)، (158/1)، (171/1)، (258/1)، (337/1)، (343/1-344)، (414/1)، (441/1)، (482/1)، (505/2)، (639/2)، (722/2)، (726/2)، وغيرها.

[2] مسند أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث البياضي، 363/31، رقم19022.

[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 154/1.

[4] نفسه، 638/2.

فمن خلال الحديث بين الإمام القُنازعي عددا من الفوائد الفقهية المستنبطة منه.

هذه بعض الفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ، وإلا فالكتاب مليء بالفوائد الفقهية، فأحيل على عدد منها[1]:

المطلب الثالث: منهجه في عرض مذاهب الفقهاء

الإمام القُنازعي في معالجته للمسائل الفقهية لا يُفَصِّل في عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وإنما يتوسع في عرض أدلة مذهبه المالكي، لكنه حاول في كتابه مناقشة بعض المذاهب التي اختلفت مع مذهب الإمام مالك –رحمه الله– في بعض المسائل، وبخاصة أبو حنيفة –رحمه الله–، فقد كان أكثر المذاهب التي حاول الإمام القُنازعي مناقشتها، ثم يليه الشافعي –رحمه الله–، وفيما يلي ذكر لبعض المسائل التي عرض فيها الإمام القُنازعي اختلاف الإمام مالك – رحمه الله– مع بقية المذاهب:

أولا: الإمام أبو حنيفة:

1. أشار الإمام القُنازعي إلى: اختلاف الناس في المريض يمرض في صيام الشهرين المتتابعين:

فقال أبو حنيفة: إذا أفطر فيهما المريض أنه يستأنف الصيام إذا صح.

وقال مالك: إنه يبني على صيامه إذا صح، وذلك أن المرض شيء لا يستطاع دفعه كالحيض الذي لا يستطاع دفعه، فأمَّا من سافر في صيام الشهرين المتتابعين فأفطر من ضرورة، فإنه يستأنف صيامه، لأنه قد يدفع عن نفسه السفر ولا يدفع المرض، وكذلك الحائض إذا طهرت وأخرت أن تصل الصيام بما صامته أولا أنها تستأنف صيام الشهرين، وكذلك حكم المريض إذا صحّ[2].

---

[1] الصفحات التي ذكر فيها الإمام القُنازعي الفوائد الفقهية: (137/1)، (138/1)، (140/1)، (156/1)، (167/1)، (176/1)، (178/1)، (180/1-181)، (182/1)، (496/2)، (502/2)، (503/2-504)، (613/2)، (633/2)، (766/2)، وغيرها.

[2] نفسه، 301/1.

2. قال مالك: إذا وجدت المرأة غير ذات الزوج حاملا أُقيم عليها الحد، إلا أن تدعي أنها أكرهت على نفسها، وثبت ذلك من قولها ببينة يعرفون ما تدعيه، فيسقط عنها حينئذ الحد.

وقال أبو حنيفة: يقبل قولها فيما تدعيه من ذلك بغير بينة.

قال أبو محمد: يرد هذا القول قول عمر: (الرجم حق على من زنا إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف)، فمتى وجدت المرأة حبلى وكانت غير ذات زوج أقيم عليها الحد وإن كانت معروفة بالصلاح، إلا أن يثبت أنها غصبت نفسها، فيسقط عنها حينئذ الحد[1].

فقد حاول الإمام القُنازعي -من خلال النماذج السابقة- مناقشة مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- في بعض المسائل، وسواء بنقل كلام شيوخه، أو باستدلالاته الشخصية، والمقام لا يتسع إلى بسط جميع ما ناقشه الإمام القُنازعي من اختلافات بين مذهبي الإمام مالك وأبي حنيفة -رحمهما الله- فلذلك أحيل على بعض النماذج في الهامش بذكر الصفحات[2]:

ثانيا: الإمام الشافعي: تعرض الإمام القُنازعي لمذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- في بعض المواضع أذكر منها:

1. قال مالك: من قتل كلبا ضاريا لرجل ضمن له قيمته، من أجل منفعته به.

وأنكر الشافعي هذه المسألة، وقال لأصحاب مالك: أنتم لا تجوزون بيع الكلاب ثم توجبون القيمة على من قتل لرجل كلبا، فلا يخلو أن تكون القيمة ثمنا للكلب أو غير ثمن.

فقال له من ردَّ عليه: إنما البيع هو ما يقع باتفاق من البائع والمشتري، وأخذ القيمة عن الكلب المقتول إنما هو حُكْم حَكَم به السلطان للمجني عليه، عوضا من منفعته بكلبه، فخرج ذلك من أن يكون بيعا متفقا عليه، وقد أجمعنا نحن وأنت على المنع من بيع أم الولد، ثم أوجبنا فيها القيمة لسيدها على من قتلها، فكذلك أوجبنا على قاتل الكلب

---

(1) تفسير الموطأ، القُنازعي، 721/2.

(2) الصفحات التي أشار فيها الإمام القُنازعي إلى مذهب أبي حنيفة: (257/1)، (267/1)، (334/1)، (380/1)، (392/1)، (419/1)، (443/1)، (522/2)، (537/2-538)، (727/2)، وغيرها.

الضاري، وكلب الماشية كما أوجبناها في أم الولد إذا قتلت لمنفعة سيدها بها، ونحن لا نقول ببيعها[1].

2. قال الإمام القُنازعي بعد نقله للحديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**»[2] هذا الحديث يبيِّن أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما نفلهم من جملة الخمس، ولم ينفلهم من خمس الخمس كما قال الشافعي، وذلك أنه يقول: إن النفل إنما هو من خمس الخمس[3].

اتضح من خلال النماذج السابقة مناقشة الإمام القُنازعي لمذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–، والردّ عليه في بعض المسائل التي خالف فيها مذهب الإمام مالك –رحمه الله–، كما أحيل على بعض النماذج الأخرى التي تعرض فيها لمذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–، بذكر أرقام الصفحات[4]:

وبهذا يكون المبحث الأول المتعلق بمسائل الفقه ومذاهبه قد انتهى، كما يجب التنبيه على أن كتاب تفسير للإمام القُنازعي قد احتوى قدرا كبيرا جدا في معالجة المسائل الفقهية، مقارنة بباقي المباحث، فكما أشرت سابقا أن الكتاب قد اشتمل على ثروة فقهية عظيمة، وتكملة لقضايا الفقه سأتناول في المبحث الموالي؛ علما لا ينفك عما تحدثت عنه في هذا المبحث، ألا وهو أصول الفقه، وما يحويه من مباحث، وطريقة عرض الإمام القُنازعي لهذا العلم في كتابه.

---

(1) تفسير الموطأ، القُنازعي، 469/1-470.

(2) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، 94/4، رقم3134. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، 1368/3، رقم1749.

(3) تفسير الموطأ، القُنازعي، 592/2.

(4) الصفحات التي أشار فيها الإمام القُنازعي إلى مذهب الشافعي: (385/1-386)، (418/1-419)، (723/2)، وغيرها.

المبحث الثاني: أصول الفقه في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

تكلم الإمام القُنازعي أثناء معالجته لبعض المسائل الفقهية بشيء من قضايا أصول الفقه، ولم يكن يتوسع في مواضيع أصول الفقه بل كان يشير في مواضع -قد تكون معدودة- بعبارات تدخل في اصطلاحات أصول الفقه، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

1. وقاس القاسم بن محمد قول الرجل لامرأة أجنبية منه: (إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي)، وهذا هو القياس الصحيح، وإنما القياس الفاسد من قاس على غير أصل[1].

فأشار الإمام القُنازعي هنا إلى مسألة القياس، وهو من مباحث أصول الفقه.

2. قال الإمام القُنازعي: وقد ثبت أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة، والخمر تكون من أشياء مختلفة من العسل، والتمر، والزبيب، وإنما حُرِّمت الخمر لأنها تولِّد العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة وشرابهم يومئذ فضيخ التمر، وقد بيَّن الله في كتابه علة تحريمها فقال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[المائدة: 91].

قال ابن أبي زيد: وأجمعت الأمة على انتقال اسم العصير إلى اسم الخمر بالشدة الحادثة في العصير، فدل ذلك على أن الشدة علة التحريم، فكلما كانت فيه الشدة موجودة من جميع الأشربة وجب له حكم الخمر[2].

فتكلم الإمام القُنازعي في هذه المسألة عن عدة أمور في أصول الفقه فمنها علة الحكم، ومبحث الإجماع، كما أشار إلى حكم شرعي وهو الحرام.

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 372/1.

[2] نفسه، 734/2-735.

تبين من خلال النماذج السابقة أنَّ الإمام القُنازعي كان يناقش بعض قضايا أصول الفقه، والتي ينبغي لمن تصدر للفقه ألَّا يجهلها، وهناك نماذج أخرى تناول فيها مسائل في أصول الفقه أحيل على أرقام صفحاتها[1]:

[1] الصفحات التي تناول فيها الإمام القُنازعي بعض قضايا أصول الفقه: (137/1)، (138/1)، (140/1)، (200/1)، (230/1)، (234/1)، (250/1)، (253/1)، (274/1)، (321/1)، (418/1-419)، (510/2)، (643/2)، (718/2)، (726/2)، وغيرها.

المبحث الثالث: علوم اللغة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي وشرحه للغريب

هناك أمور لابد لمن أراد التصدي لشرح حديث رسول الله ﷺ أن يتقنها، وهي بمثابة الضوابط التي توجهه وتعينه، بل لا يكون العالم أو الشارح عالما ولا شارحا إلا إذا تمكن منها، وإلا حاد عن الفهم الصحيح، فمن بين هذه العلوم التي لابد منها: معرفة اللغة، وعلومها، بل وإتقانها، وكذلك من بين الضوابط التي لابد للشارح أن يهتم بشرحها وتوضيحها، وهي معرفة غريب الحديث؛ أي الألفاظ الغريبة الغامضة التي لا يُعرف معناها لِقِلَّة استعمالها في الحديث، والإمام القُنازعي كونه قصد شرح أحاديث رسول الله ﷺ، -والتي تضمنها كتاب الإمام مالك –رحمه الله- أو ما أورده من أحاديث وآثار في كتابه تفسير الموطأ-، فقد أوضح في شرحه بعضًا من القضايا اللغوية، كما اهتم بشرح الغريب في أغلب الأحاديث التي أوردها في كتابه، وذلك من خلال نقل كلام شيوخه، أو من مصادره في اللغة، وغريب الحديث، أو بشرحه الخاص دون نقل عن شيوخه، وهذا ما سأقوم ببسطه في هذا المبحث.

المطلب الأول: علوم اللغة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

أشار الإمام القُنازعي في بعض عباراته إلى علوم اللغة، ومن بين هذه العبارات أذكر:

1. وقع في رواية يحيى عن مالك: «**وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» ووقع في رواية ابن بكير عن مالك: «**فَقُولُوا رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ**» [1] بزيادة واو، ومعناه: ربنا تقبل منا ولك الحمد، فعطف بالواو، على كلام مضمر في الحديث[2].
2. قال الإمام القُنازعي: يقال لكل ثمرة مستطيلة كالقثاء والقرع وشبهها أجراء، والواحد منها جرو[3].

---

[1] صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، 47/2، رقم1114. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، 308/1، رقم411.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 191/1-192.

[3] نفسه، 316/1.

فهذه بعض العبارات التي استخدم فيها الإمام القُنازعي بعضًا من علوم اللغة، وأما بقية المواضع فأحيل على عدد منها بذكر أرقام الصفحات[1]:

المطلب الثاني: شرح الغريب في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

عمد الإمام القُنازعي إلى شرح الألفاظ الغريبة التي جاءت في الأحاديث التي أوردها في كتابه، وذلك بنقل كلام شيوخه، وأئمة الفن في شرح الغريب، أو بشرحه الخاص، وهذا ذكر لبعض النماذج من شرحه للغريب:

أولا: ما نقله عن شيوخه، وأئمة الغريب: فقد نقل الإمام القُنازعي كلام شيوخه، وأئمة الفن في شرح غريب الحديث:

1. قال ابن القاسم: القلس شيء يخرج من الحلق مثل القيء، ربما كان ماء، وربما كان طعاما[2].
2. قال أبو عبيد: البعل من الثمار هو الذي يشرب بعروقه، وليس تسقيه السماء ولا العيون ولا الأنهار، كنخيل مصر التي تشرب بعروقها من تحت الأرض[3].

فنقل هنا شرح الغريب عن شيخه ابن القاسم، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام صاحب غريب الحديث. وهناك نماذج كثيرة أحيل على عدد منها[4]:

---

(1) الصفحات التي أشار فيها الإمام القُنازعي على بعض من علوم اللغة: (148/1-149)، (196/1)، (229/1)، (242/1)، (243/1)، (310/1)، (312/1)، (344/1)، (355/1)، (357/1)، (449/1)، (450/1)، (587/2-588)، (693/2)، (740/2)، (742/2)، (750/2)، (788/2)، وغيرها.

(2) نفسه، 137/1.

(3) نفسه، 276/1.

(4) الصفحات التي نقل فيها الإمام القُنازعي شرح الغريب عن شيوخه، وأئمة الغريب: (153/1)، (166/1)، (188/1)، (222/1)، (327/1)، (334/1)، (442/1)، (449/1)، (515/2)، (523/2)، (533/2)، (736/2)، (742/2)، وغيرها.

ثانيا: ما شرحه من الغريب دون نقل كلام شيوخه: شرح الإمام القُنازعي بعض الألفاظ الغريبة دون نقل لكلام أئمة الغريب، وإنما باجتهاده، ومن أمثلة ذلك أذكر:

1. قال الإمام القُنازعي: وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ ظُهُورَ الجِبَالِ وَالآكَامِ**»[1] يعني: بالآكام الكداء الصغار[2].
2. قال الإمام القُنازعي –بعد ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه-: (**أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بعَنَاقٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بجَفْرَةٍ**)[3]... والعناق والجفرة: الصغير من أولاد المعز[4].

فهذه بعض النماذج من شرحه للغريب، والأمثلة كثيرة، فأحيل على عدد منها[5]:

وبهذا أكون قد أنهيت المبحث الثالث المتعلق بعلوم اللغة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، وطريقة شرحه للغريب، مما يظهر أنَّ الإمام القُنازعي كان على اطلاع واسع بكل ما يعين الشارح من علوم، ينبغي له إتقانها حتى لا يَضِلَّ، ويُضِلَّ الناس، وأنتقل بعد ذلك إلى مبحث آخر قد يتداخل في بعض مسائله مع ما سبق من المباحث، لحاجة العلوم إلى بعضها البعض، ألا وهو مبحث تفسير القرآن الكريم في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي.

---

(1) صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، 29/2، رقم1019.

(2) تفسير الموطأ، القُنازعي، 231/1.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، كتاب الحج، باب فدية الضبع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، 299/5، رقم9878.

(4) تفسير الموطأ، القُنازعي، 675/2.

(5) الصفحات التي شرح فيها الإمام القُنازعي الغريب دون نقل: (170/1)، (233/1)، (243/1)، (253/1)، (255/1)، (573/2)، (586/2)، (656/2)، (683/2)، (752/2)، (763/2)، وغيرها.

المبحث الرابع: تفسير القرآن الكريم في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

قام الإمام القُنازعي بتفسير عدد من الآيات القرآنية التي أوردها في كتابه، وهذا ذكر لبعضها:

1. قال الإمام القُنازعي: ... قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ**﴾[النساء: 103] يعني: إذا استقررتم في أمصاركم ﴿**فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ يعني: صلوها أربعًا[1].
2. قال الإمام القُنازعي: ... قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[البقرة: 267]، قال أهل التفسير: هو أن يقصد الرجل إلى رذالة ماله، فيخرجه لله ﷻ عن زكاته[2].

فقد قام الإمام القُنازعي هنا بتفسير هذه الآيات، سواء بنقل كلام أهل التفسير، أو بكلامه الشخصي، وهناك مواضع أخرى قام فيها بتفسير بعض الآيات الأخرى، أحيل على أرقام الصفحات[3]:

تم –بعون الله– المبحث الرابع؛ المتعلق بتفسير القرآن الكريم في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، وهو في الحقيقة يشترك في كثير من مسائله مع ما قبله من مباحث اللغة، والغريب، وغيرها، فكلها علوم متداخلة وتحتاج إلى بعضها، بل لا ينبغي الفصل بينها، وإنما ينبغي لمن طلب بعضها، أن يتقنها جميعا، ليتصدر بعد ذلك منابر العلماء، ثم أنتقل –بحول الله– بعد ذلك إلى مبحث يختلف في مسائله ومباحثه عمَّا سبق، ألا وهو مسائل العقيدة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي.

---

(1) تفسير الموطأ، القُنازعي، 199/1.

(2) نفسه، 650/2.

(3) الصفحات التي ورد فيها تفسير الإمام القُنازعي لبعض الآيات القرآنية: (143/1)، (160/1)، (182/1)، (195/1)، (207/1-208)، (247/1)، (328/1)، (342/1)، (526/2-527)، (549/2)، (707/2)، (730/2)، وغيرها.

المبحث الخامس: مسائل العقيدة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

مسائل العقيدة من أخطر المسائل التي لطالما نَبَّه العلماء إلى ضرورة فهمها الفهم الصحيح، لأنها بيَّنت الغاية من حياة المؤمن، ومصيره بعد موته، فإذا ما كانت عقيدة صحيحة نجا –بإذن الله–، وإذا ما زاغ عن العقيدة الصحيحة هلك –والعياذ بالله–، وهي الميزان الذي يميز به المؤمن من الكافر، لأن أغلب مسائلها تتعلق بالغيب، الذي ميَّز الله به المؤمنين فقال: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**﴾[البقرة: 02]، ولذلك اهتم الإمام القُنازعي في كتابه بعدد من مواضيع العقيدة، وعالجها على وفق اعتقاد أهل السنة والجماعة، فمن المواضيع التي عالجها في كتابه أذكر:

أولا: تعريفه للإيمان والإسلام: فقد أشار في بعض المواضع إلى وصفهما حيث قال:

- "من العلماء من قال: الإسلام هو التوحيد، والإيمان إقامة الفرائض وإصابة السنة"[1].
- وقال في موضع آخر: " فالإيمان قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، وإصابة السُّنَّة"[2].

ثانيا: ذكر بأنَّ أهل التوحيد لا يخلون في النّار، وإن واقعوا الكبائر: حيث قال:

- "... غير أنه لا يخلد أحد من أهل التوحيد في النار"[3].
- وقال في موضع آخر[4]: " ... من سجد لله مؤمنا به مصدقا بنبيِّه ﷺ أنه يحتج بذلك عند الله، ولا يخلد في النار، وإن واقع الكبائر، ويصدق هذا قوله في حديث الشفاعة: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[5]".

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 145/1.

[2] نفسه، 407/2.

[3] نفسه، 228/1.

[4] نفسه، 602/2.

[5] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، 13/1، رقم22

بقية كلامه في هذه المسألة أحيل على أرقام الصفحات[1]، فقد تكلم بكلام مشابه لما ذكرته، ولذلك أنتقل إلى مسائل أخرى في العقيدة.

ثالثا: مسألة الأسماء والصفات: وهي من أبرز المسائل التي اختلف فيها العلماء المسلمون، بين إثبات بعضها، أو تأويل بعضها، وغير ذلك من الاختلافات، فالإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ، تكلم عن بعضها:

1. **أثبت صفة الكلام لله ﷻ:** حيث قال: " والقرآن كلام الله تبارك وتعالى، وكلامه صفة من صفاته، ليس بخالق ولا مخلوق"[2].
2. **أثبت صفة النزول لله ﷻ:** حيث قال: " حديث التنزُّل[3] ثابت صحيح، نقله الأئمة الثقات من أهل السنة، وسلموه، ولم يطعنوا فيه"[4].
3. **قال في مسألة الاستواء:** " وقد سئل مالك عن قوله ﷻ: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[طه: 5] فقيل له: كيف استوى، فأعظم المسألة في ذلك؟ وقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، فكذلك نقول نحن: التنزُّل معلوم والكيف مجهول[5].
4. **أثبت صفة إحياء الموتى لله ﷻ:** حيث قال: " ... صفة من صفات الله، وهي إحياء الموتى"[6].
5. **أثبت صفتي العلو والعلم لله ﷻ:** حيث قال: " ... أن الله تبارك وتعالى في السماء، فوق عرشه، وهو في كل مكان بعلمه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى**

---

[1] الصفحات التي تكلم فيها عن عدم خلود أهل التوحيد في النار، وحال أهل الكبائر: (143/1)، (144/1-145)، (184/1-185)، (514/2)، (737/2)، وغيرها.

[2] نفسه، 157/1.

[3] صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، 53/2، رقم1145. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، 521/1، رقم758.

[4] تفسير الموطأ، القُنازعي، 248/1.

[5] نفسه، 248/1.

[6] نفسه، 312/1.

﴿ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة: 7]، إلى آخر الآية، يعني: يحيط بهم علما، ويعلم ما يسرون وما يعلنون[1].

6. **أثبت أنَّ لله ﷻ يمينًا:** حيث قال: " ... أنَّ لله يمينا، وكلتا يديه يمين بلا كيف ولا تحديد"[2].

7. **أثبت صفة الخلق لله ﷻ:** حيث قال: " أنَّ الله خلق أهل الجنة للجنة، وأهل النار للنار، وأن ذلك مكتوب في أُمِّ الكتاب قبل أن يخلقهم، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون[3].

8. **قال في مسألة القدر:** " ...أنَّ الله ﷻ قد قدر على العباد ما هم صائرون إليه". وقال في موضع آخر: " ... أن أعمال العباد كلها قد قدرها الله ﷻ، وأنه علمها قبل كونها"[4].

فهذا بعض ما ذكره الإمام القُنازعي في مسائل الأسماء والصفات، ثم أنتقل إلى مسائل أخرى، ألا وهي:

رابعا: إثبات عذاب القبر، ومستقر الأرواح بعد الموت: فقد أشار الإمام القُنازعي إلى ثبوت عذاب القبر من خلال حديث النَّبيِّ ﷺ، حيث قال: " ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في حديث الكسوف أن عذاب القبر حق، وأن العبد يُسأل في قبره"[5].

كما تكلم عن مسألة مستقر الأرواح بعد الموت، فقال فيها: " قال بعضهم: ... أرواح الموتى على أفنية القبور، وأنكر هذا القول بعض شيوخنا، وقال: ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال:

---

(1) تفسير الموطأ، القُنازعي، 407/1.

(2) نفسه، 749/2.

(3) نفسه، 749/2.

(4) نفسه، 747/2-748.

(5) نفسه، 229/1.

«إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ مِنْ طَيْرٍ يُعْلَقُ فِي شَجَرَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ ﷻ إِلَى جَسَدِه يَومَ القِيَامَةِ»[1].

وسُئل يحيي بن يحي عن مستقر الأرواح أين هي؟ قال للسائل: أين كانت قبل أن تكمن في الأجساد، وقال له: كانت في علم الله، قال له يحي: وكذلك هي بعد خروجها من الأجساد في علم الله[2].

خامسا: موقفه من البدع وأهلها: بيَّن الإمام القُنازعي موقفه من أهل البدع وهم كما قال فيهم: " ...المحْدِثِينَ في دين الله المخالفين لما أمر الله به ورسوله"[3]. ثم قال عنهم: " يقرؤون القرآن ... لا يؤجرون عليه، ولا تكتبه لهم الملائكة لمخالفتهم ما يعتقده أهل السنة"[4].

ثم أشار إلى بعض أهل البدع، وكيفية التعامل معهم، ومع أصحاب البدع عموما، ناقلا بعض الأقوال في ذلك، فقال: " قول أبي سهيل في القدرية: **(إن لم يتوبوا عرضوا على السيف)**، قال مالك: **(وذلك رأيي فيهم)**، معنى هذا القول: أنَّ القدرية وغيرهم من أهل البدع إذا خرجوا على إمام عادل يريدون قتاله، ويدعون إلى ما هم عليه، فإنهم يدعون إلى السُّنَّة والجماعة، فإن أبَوْا أن يرجعوا عن بدعتهم وما هم عليه قوتلوا.

قال أبو عمر: إنما يستتاب من أهل البدع من أعلن بدعته، وخرج على الأئمة، وأما من كان منهم بين أظهر الناس غير خارج منهم، فإن هؤلاء لا يُسلَّم عليهم، ولا ينكح إليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم، ... وألَّا يتخذوا منهم إماما، ولا مؤذنا، ولا مؤدبا يؤدب الصبيان، ولا تقبل شهادتهم فيما يشهدوا به عند الحاكم[5].

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين، 108/4، رقم2073. سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، 337/5، رقم4271. مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري، 57/25، رقم15778.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 140/1.

[3] نفسه، 142/1.

[4] نفسه، 242/1.

[5] نفسه، 749/2-750.

ثم بيَّن أقسام البدعة، فقال: " فالبدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلالة، وبدعة الضلالة كل ما ابتدع على غير سُنَّة"[1].

سادسا: الثناء على الصحابة، وحكم من آذى النَّبيَّ ﷺ وصحابته ﷺ:

أثنى الإمام القُنازعي على بعض الصحابة ﷺ، فقال: " كان عمر بن الخطاب صحيح الفراسة، جليل القدر عند الله ﷻ، وعند المسلمين.

قال رسول الله ﷺ فيه: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»[2]، (ولم يلقه الشيطان قط سالكا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجِّه)، ووافق ربَّه جلَّ وعزَّ في ثلاث، ووافقه ربُّه جلَّ وعزَّ في ذلك، إلى غير ما شيء يطول الكتاب ببعض فضائله، ﷺ، وعن جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان"[3].

ثم بيَّن حكم من تعرَّض لرسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ بالأذى، فقال: " إنما أمر رسول الله ﷺ بقتل ابن خطل ... لأنه كان يهجوا رسول الله ﷺ ويؤذيه، فكان عدوا لله ولرسوله، ... وهذا حكم كل من سبَّ رسول الله ﷺ، أو قال: إن ثوبه أو إزاره وسخ أن يقتل، وهو يريد بذلك كله الإزراء برسول الله ﷺ فحكمه القتل.

وكذلك لا حَظَّ في شيء من الفيء، ولا سهم لمن سبَّ واحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عن جميع أصحابه"[4].

وبهذا ينتهي هذا المبحث الخامس؛ والمتعلق بقضايا العقيدة، والذي تبين من خلاله عقيدة الإمام القُنازعي، وموقفه من أهل البدع والأهواء، ثم ثناءه على صحابة المصطفى محمد ﷺ، فإلى هنا تنتهي المباحث المتعلقة بدراية الحديث من هذا الفصل، والذي برز فيه اطلاع الإمام القُنازعي الواسع على عدد من العلوم، فضلا عن تمكُّنه في علوم الحديث، لأنتقل بعد ذلك إلى مباحث تختلف عمَّا سبق، وتحوي مواضيع مختلفة في جميع أبواب الكتاب.

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 178/1.

[2] سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ، 58/6، رقم3682. مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، 144/9، رقم5145.

[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 603/2.

[4] نفسه، 682/2.

المبحث السادس: فوائد أخرى من كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي

اشتمل كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي على فوائدة متفرقة، كان يشير إليها في ثنايا كتابه، وفي مواضيع متفرقة، أذكر عدد منها:

1. دفع الشبهة التي أثارها بعض الفقهاء، حول مراجعة عائشة –رضي الله عنها– للنَّبيِّ ﷺ، حين قال لنسائه: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ**»[1]، فقال: " قال فيه بعض الفقهاء: إنما راجعته في ذلك عائشة إرادة منها أن تثبت الخلافة لأبيها بعد النَّبيِّ ﷺ، لأنه إذا صح له الاستخلاف على الصلاة وجب أن يكون خليفة بعد رسول الله ﷺ، وليس هذا على ما قال"[2]. ثم روى بإسناده عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: (**وَاللهِ مَا كَانَتْ مُرَاجَعَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي**)[3].
2. أشار إلى سبب تسمية غزوة ذات الرقاع، فقال فيها: " قال الأخفش: إنما قيل غزوة ذات الرقاع من أجل أنهم كانوا يمشون حفاةً، فنقبت أقدامهم، يعني: قرحت أقدامهم، فكانوا يشدون عليها الخرق، فلذلك سميت غزوة ذات الرقاع.

   وقال غيره: إنما سميت غزوة ذات الرقاع من أجل أن راياتهم تقطعت فرقعوها بالخرق"[4].
3. نقل عن صالح بن إدريس في مسألة الحروف التي أسقطت من بعض المصاحف، وأُثبتت في غيرها، حيث قال: " قال صالح بن إدريس: وأما الحروف التي وقعت في بعض المصاحف وأسقطت من بعضها، مثل قراءة نافع ﴿**وَأَوْصَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ**﴾ بألف بين الواوين، وقراءة أبي عمرو وغيره: ﴿**وَوَصَّى**﴾[البقرة: 132] بغير ألف، ومثل: ﴿**قَالُوا**

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، 133/1، رقم664. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، 313/1، رقم418.

[2] تفسير الموطأ، القُنازعي، 218/1.

[3] صحيح مسلم، 313/1، رقم418.

[4] تفسير الموطأ، القُنازعي، 227/1.

اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ بغير واو، وقرأ بعضهم: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**﴾ بزيادة واو، ... وشبه هذا من الحروف، وهو نحو من عشرين حرفا في جميع القرآن، فإنها كانت معروفة عند الذين كتبوا المصاحف لعثمان، فكرهوا أن يجمعوها في مصحف واحد، ففرقوها في المصاحف، فبعضها في مصحف أهل المدينة، وبعضها في مصحف أهل العراق، وبعضها في مصحف أهل اليمن، وبعضها في مصحف أهل الشام، لا ينكرها بعضهم على بعض، ويقرؤونها في صلاتهم وتلاوتهم، قد حفظها الله تبارك وتعالى وأثبتها في المصاحف، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر: 9]، فما حفظه الله علينا فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا إلى النقصان منه"[1].

4. بيَّن أن الثابت في سورة الحج هو سجدة واحدة، فقال: " ... قال مالك: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وهي أولها"[2].
5. ذكر صفة قبر النَّبيِّ ﷺ، فقال: " لما اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يوم موته في صفة قبره، هل يلحد أم يشق، ولم يكن عندهم في صفة ذلك علم من النَّبيِّ ﷺ اصطلحوا على أن من دخل عليهم أول رجل ممن يحفر القبور عمل عمله، دخل أبو طلحة الأنصاري، وهو الذي كان يلحد بالمدينة فلحد لرسول الله ﷺ، وكان أبو عبيدة بن الجراح يحفر القبور شقا، وهكذا كانت قريش تفعله بمكة، تشق وسط القبر شقا، يجعل فيه الميت[3].
6. أشار أنَّ أعلى الكعبة ينتهي إلى السماء، فنقل عن شيخه قوله: " قلت لأبي محمد: يلزم من صلى على ظهر الكعبة فريضة أن يعيد أبدا، لأنه لا قبلة له بين يديه يتوجه إليها ... فقال لي أبو محمد: بل عليه الإعادة في الوقت، لأن الكعبة ينتهي أعلاها إلى السماء"[4].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 1/239-240.
[2] نفسه، 1/246.
[3] نفسه، 1/306.
[4] نفسه، 2/662.

7. ذكر سبب تسمية يوم التروية نقلا عن شيخه، فقال: " قال أبو محمد: إنما قيل لليوم الثامن من العشر يوم التروية من أجل أن منى كانت قبل الإسلام لا ماء فيها، فكانوا يخرجون من مكة إلى منى ويتزودون بالماء في القراب وشبهها ليرووا منه بمنى، فلذلك قيل له يوم التروية[1].
8. نقل فائدة صحية عن بعض الفقهاء، فقال: " قال بعض الفقهاء: إدمان أكل اللّحم يقسي القلب، وإغباب أكله هو الصواب"[2].

فهذه بعض الفوائد العامة والتي ذكرها الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ، وهناك غيرها، إلا أني أكتفي بما ذكرته من فوائد، لأنتقل إلى مبحث آخر، لا يتعلق بباب معين في الكتاب، وإنما هو عام بكل ما أورده الإمام القُنازعي في كتابه، وهو المتعلق بمصادر الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ، وهو المبحث الأخير في هذه الرسالة.

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 663/2.
[2] نفسه، 767/2.

المبحث السابع: مصادر الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ

مصادر الإمام القُنازعي في كتابه متنوعة، منها ما صرَّح باسم الكتاب وصاحبه، ومنها ما أشار إلى مؤلفيها فقط، وهذا تفصيل ذلك:

- القرآن الكريم.
- روايات الموطأ:

1. رواية يحي بن يحي الليثي. (وهي التي اعتمدها للكتاب الأصل).
2. رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي.
3. رواية عبد الرحمان بن القاسم.
4. رواية معن بن عيسى.

فذكرها جميعا في سياق واحد[1]. وغيرها من روايات الموطأ التي تعدد استعمالها في كتابه:

1. رواية يحي بن بكير. (وكان يقارن بها رواية يحي بن يحي الليثي، ويرجِّحها في عدد من المرات)، من المواضع التي ذُكرت فيها[2]:
2. رواية عبد الله بن وهب. من المواضع التي ذُكرت فيها[3]:

- كما ذكر في نهاية كتابه عددا من مصادره الشفوية أيضا[4]:

1. (تفسير يحي بن إبراهيم بن مزين).
2. (تفسير الأخفش).
3. (تفسير ابن نافع).
4. (المدونة).
5. (حديث الليث بن سعد).
6. (مصنَّف ابن عبد الحكم).

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 166/1.

[2] نفسه، 339/1.

[3] نفسه، 354/1.

[4] نفسه، 792/2-794. هذا ما وقع في النسخة المطبوعة، والذي يظهر أن السقط الذي حدث لهذه النسخة قد حُذفت معه بقية مصادر الإمام القُنازعي في كتابه.

7. (مصنَّف أبي داود).
8. (مصنَّف البخاري).
9. (مسند ابن أبي شيبة).

- (رسالة الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام) [1].
- وهناك قسم ممن لم يذكر أسماء كتبهم، وإنما كان يشير إلى أسماء مؤلفيها، أو ألقابهم، أو كناهم، وبالتالي سأقوم بذكر أسمائهم كاملة، ووفياتهم، وموضع من مواضع ذِكرهم في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي، مرتبين حسب سنة الوفاة هجريا، مع الإحالة إلى موضع الترجمة:

1. أبو عثمان، ربيعة[2] الرأي بن أبي عبد الرحمان، توفي سنة (136)[3].
2. الماجشون عبد العزيز بن عبد الله، ابن أبي سلمة[4] التيمي، توفي سنة (166)[5].
3. أبو الحسن علي بن زياد[6] التونسي، توفي سنة (183)[7].
4. أبو محمد عبد الله بن نافع[8] الصائغ، توفي سنة (186)[9].
5. أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة[10]، توفي سنة (186) [11].
6. المغيرة بن عبد الرحمان[12] المخزومي، توفي سنة (186-188)[13].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 407/1.
[2] نفسه، 416/1.
[3] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 70/1، رقم30.
[4] تفسير الموطأ، القُنازعي، 155/1.
[5] ينظر: السير، الذهبي، 309/7، رقم102.
[6] تفسير الموطأ، القُنازعي، 150/1.
[7] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 91/1، رقم78.
[8] تفسير الموطأ، القُنازعي، 175/1.
[9] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 84/1، رقم49.
[10] تفسير الموطأ، القُنازعي، 164/1.
[11] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض21/3-22.
[12] تفسير الموطأ، القُنازعي، 532/2.
[13] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 84/1، رقم50.

7. أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم[1] العتقي، توفي سنة (191)[2].
8. أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمان[3] اللخمي، شبطون ، توفي سنة (193)[4].
9. أبو محمد عبد الله بن وهب[5] بن مسلم الفهري، توفي سنة (197)[6].
10. أبو عمر أشهب[7] بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، توفي سنة (204)[8].
11. أبو الربيع المصري[9] سليمان بن برد بن نجيح التجيبي، توفي سنة (210)[10].
12. أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز التيمي، ابن الماجشون[11]، توفي سنة (212-213)[12].
13. أبو محمد عيسى[13] بن دينار القرطبي، توفي سنة (212)[14].
14. أبو هشام محمد بن مسلمة[15] بن محمد بن هشام، توفي سنة (216)[16].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 136/1.
[2] ينظر: السير، الذهبي، 120/9، رقم39.
[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 533/2.
[4] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 94/1، رقم87.
[5] تفسير الموطأ، القُنازعي، 173/1.
[6] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 89/1، رقم70.
[7] تفسير الموطأ، القُنازعي، 186/1.
[8] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 89/1، رقم71.
[9] تفسير الموطأ، القُنازعي، 317/1.
[10] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 283/3.
[11] تفسير الموطأ، القُنازعي، 532/2.
[12] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 85/1، رقم56.
[13] تفسير الموطأ، القُنازعي، 136/1.
[14] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 95/1، رقم92.
[15] تفسير الموطأ، القُنازعي، 148/1.
[16] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 131/3.

15. أبو مصعب مُطَرِّفُ[1] بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، توفي سنة (220)[2].
16. أبو عبيد[3] القاسم بن سلام بن عبد الله، توفي سنة (224)[4].
17. أبو عبد الله أصبغ[5] بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، توفي سنة (225)[6].
(225)[6].
18. أبو محمد يحي بن يحي[7] بن كثير الليثي القرطبي، توفي سنة (234)[8].
19. أبو مروان عبد الملك بن حبيب[9] السلمي القرطبي، توفي سنة (238)[10].
20. أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث، الزهري[11]، توفي سنة (242)[12].
21. الأخفش[13]، أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله النحوي، توفي قبل سنة (250)[14].
22. أبو عبد الله محمد بن سحنون[15]، توفي سنة (255-256)[16].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 175/1.
[2] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 86/1، رقم59.
[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 276/1.
[4] ينظر: السير، الذهبي، 490/10، رقم164.
[5] تفسير الموطأ، القُنازعي، 228/1.
[6] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 99/1، رقم102.
[7] تفسير الموطأ، القُنازعي، 140/1.
[8] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 95/1، رقم91.
[9] تفسير الموطأ، القُنازعي، 146/1.
[10] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 111/1، رقم147.
[11] تفسير الموطأ، القُنازعي، 136/1.
[12] ينظر: السير، الذهبي، 436/11، رقم100.
[13] تفسير الموطأ، القُنازعي، 188/1.
[14] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، 351/1، رقم676.
[15] تفسير الموطأ، القُنازعي، 439/1.
[16] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 105/1، رقم125.

23. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، ابن المواز[1]، توفي سنة (269)[2].
24. أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي[3]، توفي سنة (282)، وقيل (284)[4].
25. أبو عبد الله محمد بن وضاح[5] بن يزيد القرطبي، توفي سنة (286-287)[6].
26. أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي[7]، توفي سنة (305)[8].
27. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري[9]، توفي سنة (310)[10].
28. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج[11]، توفي سنة (311)[12].
29. أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة[13] القرطبي، توفي سنة (314)[14].
30. أبو عمر أحمد بن خالد[15] القرطبي، ابن الحباب، توفي سنة (322)[16].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 158/1.
[2] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 102/1، رقم116.
[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 212/1.
[4] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 97/1-98، رقم99.
[5] تفسير الموطأ، القُنازعي، 230/1.
[6] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 113/1، رقم154.
[7] تفسير الموطأ، القُنازعي، 520/2.
[8] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 117/1، رقم171.
[9] تفسير الموطأ، القُنازعي، 239/1.
[10] ينظر: السير، الذهبي، 267/14، رقم175.
[11] تفسير الموطأ، القُنازعي، 355/1.
[12] ينظر: السير، الذهبي، 360/14، رقم209.
[13] تفسير الموطأ، القُنازعي، 393/1.
[14] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 129/1، رقم217.
[15] تفسير الموطأ، القُنازعي، 139/1.
[16] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 130/1، رقم220.

31. أبو سهيل صالح بن إدريس[1] بن صالح بن شعيب البغدادي، توفي سنة (345)[2].
32. أحمد بن سليمان بن محمد بن عمرو أبو الطيب الجريري[3]، توفي بعد سنة (352)[4].
33. أبو محمد[5] عبد الله بن محمد بن عثمان، توفي سنة (364)[6].
34. أبو عيسى[7] يحي بن عبد الله بن يحي بن يحي بن يحي، ابن كثير الليثي، توفي سنة (367)[8].
35. أبو أحمد[9] الحسين بن علي بن محمد بن يحي التميمي النيسابوري، توفي سنة (375)[10].
36. أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري[11]، توفي سنة (375)[12].
37. أبو محمد الحسين بن حامد بن نصر[13] الحداد، توفي سنة (375)[14].

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 238/1.

[2] ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، 332/1، رقم1443.

[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 575/2.

[4] تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، 292/5، رقم2132.

[5] تفسير الموطأ، القُنازعي، 136/1.

[6] ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، 314/1-315، رقم707.

[7] تفسير الموطأ، القُنازعي، 349/1.

[8] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 147/1، رقم278.

[9] تفسير الموطأ، القُنازعي، 519/2.

[10] الوافي بالوفيات، الصفدي، 13/13.

[11] تفسير الموطأ، القُنازعي، 165/1.

[12] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 183/6.

[13] تفسير الموطأ، القُنازعي، 192/1.

[14] ينظر: وفيات المصريين، أبو إسحاق الحبَّال، ت: محمود بن محمد الحداد، سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، دار العاصمة-الرياض، ط1، 1408هـ، 24، رقم7.

38. أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة[1]، المصري، توفي سنة (376)[2].
39. أبو جعفر أحمد بن عون الله[3] القرطبي، توفي سنة (378)[4].
40. عبد العزيز بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن الفرج أبو عدي[5] المصري، توفي سنة (381)[6].
41. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد[7]، القيرواني، توفي سنة (386)[8].
42. أبو عمر[9] أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، ابن المكْوي، توفي سنة (401)[10].
43. أبو محمد القلزمي[11].

هذه المصادر التي وصلت إليها بعد جهد الاستقراء لكتاب الإمام القُنازعي، فأرجو أني وُفقت إلى ذكر جميع ما في الكتاب من مصادر، فما كان من نقص فهذا جهد العبد الضعيف، -عفا الله عنا جميعا-، وبهذا يتأكد الكلام عن تنوع علم الإمام القُنازعي، بما حواه كتابه من مصادر. وبنهاية هذا المبحث، تكون الرسالة قد وصلت إلى الختام، الذي سيكون العنوان القادم-بحول الله-.

---

[1] تفسير الموطأ، القُنازعي، 365/1.
[2] ينظر: وفيات المصريين، أبو إسحاق الحْبَّال، 26، رقم22. تاريخ الإسلام، الذهبي، 434/8، رقم271.
[3] تفسير الموطأ، القُنازعي، 162/1.
[4] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 150/1، رقم286.
[5] تفسير الموطأ، القُنازعي، 518/2.
[6] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، ط1، 1423هـ-2002م، 678/2، رقم607.
[7] تفسير الموطأ، القُنازعي، 209/1.
[8] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 143/1، رقم265.
[9] تفسير الموطأ، القُنازعي، 135/1.
[10] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 152/1، رقم293.
[11] تفسير الموطأ، القُنازعي، 485/1. ذكره هكذا، ولم أجد له ترجمة.

الخـــــاتـمـــة

الخـــــــاتـــمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا يليق بجلال فضله وكرمه، وعلى عونه لي في هذه الدراسة حتى وصلت إلى ختامها، وصلوات الله وسلامه على خير البرية محمد وآله وصحبه، صلاة وسلاما متلازمين إلى يوم الدين، ففي نهاية هذه الدراسة المباركة –بإذن الله– أذكر ما أوصل إليه الجهد من نتائج مستخلصة منه:

أولا: نتائج عامة

1. يعد الإمام عبد الرحمان بن مروان القُنازعي أحد محطات العلم في زمانه؛ بما امتلكه من شيوخ وتلاميذ.
2. لم تقتصر معرفة الإمام القُنازعي على جانب واحد من العلوم، وإنما تنوعت معارفه؛ فكان – زيادة على معرفته بالحديث، وحفظه للقرآن الكريم– عالما بالفقه وأصوله، واللغة، وغيرها.
3. عُني الإمام القُنازعي بمعالجة مسائل الفقه، وأظهر مقدرة كبيرة في ذلك.
4. اكتسب كتابه (تفسير الموطأ) أهمية بالغة؛ من خلال تعرُّضه لعدد من روايات الموطأ.
5. موسوعية الإمام القُنازعي في العلم ظهرت في كتابه (تفسير الموطأ)؛ فقد تنوعت فنونه، فضلا عما اكتسبه من الحديث والفقه كما هو حال الأصل (الموطأ).
6. اختلفت طرائق عرض هذه الفنون في كتاب تفسير الموطأ؛ بين ما نقله عن الشيوخ، وبين ما أظهر فيه اجتهاده.
7. بروز التنوع في مصادر هذا الكتاب (تفسير الموطأ)، حيث جمع صُنُوفًا من المصادر؛ مما نقله من الكتب المطبوعة، أو المفقودة من تراث الأندلس، أو مما نقله مشافهة.

ثانيا: نتائج خاصة

1. عُرف الإمام القُنازعي بشدة زهده، وكثرة رحلته في طلب العلم، ما جعله يجمع جمًّا من الشيوخ والتلاميذ؛ أمثال: ابن عبد البرّ، وابن بطال.
2. احتوى كتاب تفسير الموطأ قدرا من علوم رواية الحديث: كالعلل، والجرح والتعديل، والحكم على الأحاديث، وغيرها مما اختلف منهجه في عرضها.
3. أشار الإمام القُنازعي إلى عدد من بلاغات الإمام مالك –رحمه الله–، في كتابه الموطأ.

4. بيَّن الإمام القُنازعي بعض الأخطاء التي وقعت في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وصوبها.
5. جمع الإمام القُنازعي قدرا كبيرا من علوم الدِّراية؛ من فقه، وعقيدة، وعلوم قرآن، وغيرها.
6. الإمام القُنازعي لا يذكر المذاهب الفقهية الأخرى إلا في سياق الردِّ، وتعقُّبها في الغالب.
7. شدد الإمام القُنازعي في مسائل العقيدة، وتوسع فيها، وردَّ على من خالف اعتقاد أهل السُّنة والجماعة.

التوصيات:

أوصي بضرورة الاهتمام بهذا الكتاب، واستخراج فوائده، وذلك من خلال:

1. البحث في ضوابط فهم السنة التي وظفها الإمام القُنازعي في هذا الكتاب.
2. دراسة منهج الإمام القُنازعي في نقد الأحاديث، ومصادره في ذلك.
3. تعقباته على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وتصويباته لها، وترجيحاته بين روايات الموطأ.
4. مسالك الإمام القُنازعي في شرح الغريب.
5. علوم القرآن في كتاب تفسير الموطأ.
6. منهجه في عرض علوم الفقه.

وفي الختام أسأل الله –كما أعانني على تمام الدراسة– أن يكتب لهذا العمل القبول عنده، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، فهذا جهد العبد الضعيف، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله ﷻ وحده، وما كان فيه من زلل، فأسأل الله العفو والمغفرة للعبد الفقير إلى ربِّه.

الفهارس العلميـة

فهرس الآيـــــات القرآنيـــــــة

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآيـة	الصفحة
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾	البقرة	02	63
﴿وَأَوْصَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾		132	68
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾		267	62
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾		116	69-68
﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	النساء	103	62
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	المائدة	91	57
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾	الأنفال	41	50
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	07	شكر وتقدير
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	09	69
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	طـــه	05	64
﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾	المجادلة	07	65-64

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديـــــــث	الصفحة
أن عبد الله بن عمر كان يقف على قبر النَّبيِّ ﷺ فيصلي على النَّبيِّ ﷺ ...	16
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ	19
كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	24
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المَسْجِدِ...	24
أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ...	25
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُم في بيُوتِكُم إِلَّا المَكْتُوبَةَ	27
اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ في بُيُوتكُمْ، ولَا تتخِذُوَها قُبُورًا	28
استَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا	29
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ	29
عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِف إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ	30
قَدْ أَنكحْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ	31
أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ حُلْيًا ثُمَّ جَحَدَتْهُ فأمَرَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا	32
أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، فقالَ: هذا وُضُوءُ ...	34
إذا دُبغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	34
أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُو يُصَلِّي علَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَنَزَلَ وسَجَدَ ...	35
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ...	36
تَوضَّؤوا مما غَيَّرتُه النَّارُ	37
كانَ آخِرُ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مما مَسَّتُه النَّارُ	38
هُم مِنْهُمْ	38
مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ الجَنَّةَ...	39
بِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ	41

لقدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ	44
اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ	45
أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ	46
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللهَ فَلَا يَعْصِهِ	47
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَلَوَاتِ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ ...	47
إنْ كانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ لَيَتَوضَّئُونَ جَمِيعًا في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	50
لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشيةَ أَحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ	51
ولا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بالقُرْآنِ	53
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إبِلًا كَثيرَةً...	56
وإذا قَالَ سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمدَهُ، فقُولُوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ	59
اللَّهُمَّ ظُهُورَ الجِبَالِ والآكَامِ	61
أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ...	61
أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ	63
إنما نَسَمَةُ المُؤْمِنِ مِنْ طَيْرٍ يُعْلَقُ في شَجَرةِ الجَنَّةِ حتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ ﷻ ...	66
إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ	67
مُرُوا أبا بكر يُصَلِّي بالنَّاسِ	68
والله ما كانت مراجعتي للنَّبيِّ ﷺ إذ قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس إلا ...	68

الأعلام المُترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
أصبغ بن تمام الحرار	05
عبد الله بن محمد بن عثمان	05
يحي بن عبد الله بن يحي بن يحي بن يحي اللّيثي	05
أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي	06
محمد بن يحي بن عبد العزيز(ابن الخَرَّاز)	06
الحسن بن رشيق، أبو محمد العسكري، المصري	06
علي بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الأنطاكي	07-06
أحمد بن عون الله بن حُدَير بن يحي بن تبع بن تبيع البزَّاز	07
عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة، اللخمي	07
محمد بن أحمد بن محمد بن يحي بن مُفَرِّج	08-07
أحمد بن خالد بن عبد الله الجُذَاميّ التَّاجر	08
ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي	08
عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيليّ	08
حمد بن حمدون بن عمر القيسي	09
ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي	09
عمر بن عبيد الله الذهلي القرطبي الزهراوي	09
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري	09
محمد بن عتاب بن محسن	10
عبد الرحمان ابن وعلة السبائي المصري	34-20

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
قُرْطُبَةُ	03
بَجَّانَةُ	05
أَنْطاكِيَة	06
إِشْبِيلِيَة	07
إِلْبِيرَةُ	07

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

أولا: كتب المتون الحديثية:

1. موطأ مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.
2. صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
3. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، لا.ط، لا.تاريخ.
4. جامع الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، لا.ط، 1998م.
5. سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط-محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية-بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
6. سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، -بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.
7. صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
8. مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

9. مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، 1419هـ-1999م.

10. السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

ثانيا: كتب الشروح الحديثية: (مرتبة حسب حروف المعجم)

1. تفسير الموطأ، البوني، ت: عبد العزيز دخان، إدارة الشؤون الإسلامية –قطر، ط1، 1432هـ-2011م.

2. تفسير الموطأ، القُنازعي، ت: عامر حسن صبري، دار النوادر-سورية-لبنان-الكويت،ط1، 1434هـ-2013م.

3. تفسير غريب الموطأ، عبد الملك ابن حبيب، ت: عبد الرحمن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان-الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.

4. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة-بيروت، د.ط، 1379هـ.

5. المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، د.ت، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.

6. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ط1، 1433هـ-2012م.

7. المعلم بفوائد مسلم، المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، د.مكان، ط2، 1991م.

8. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، د.ت، مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

ثالثا: كتب علوم ومصطلح الحديث: (مرتبة حسب حروف المعجم)

1. تدريب الراوي، السيوطي، ت: محمد الشبراوي، دار الحديث-القاهرة، لا.ط، 1431هـ-2010م.
2. توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية، عبد الله الصديق الغماري، ت: صفوت جوده أحمد، مكتبة القاهرة-مصر، ط3، 1429هـ-2008م.
3. خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، حاتم الشريف العوني، د.ت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع-مكة، ط1، 1421هـ.
4. الشذا الفياح، الأبناسي، ت: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد-الرياض، د.مكان، ط1، 1418هـ-1998م.
5. علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، محمد الزهراني، د.ت، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ-1996م.
6. علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، د.ت، دار ابن الجوزي-القاهرة، ط1، 1433هـ-2012.
7. لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، د.ت، لا.ن، د.مكان، لا.ط، د.تاريخ.
8. لمحات موجزة في أصول علل الحديث، نور الدين عتر، د.ت، دار السلام-القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م.
9. مبادئ التعامل مع السنة النبوية، سيد عبد المجيد الغوري، د.ت، دار ابن كثير-دمشق، ط1، 1438هـ-2017م.
10. معرفة علوم الحديث، الحاكم، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1397هـ-1977م.

11. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد أبو شُهبة، د.ت، دار الفكر العربي- دمشق، لا.ط، د.تاريخ.

رابعا: كتب التراجم والطبقات: (مرتبة حسب حروف المعجم)

1. الأعلام، الزركلي، د.ت، دار العلم للملايين، د.مكان، ط15، 2002م.
2. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية-لبنان، صيدا، لا.ط، د.تاريخ.
3. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1422هـ-2002م.
4. تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط1، 1429هـ-2008م.
5. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، لا.ط، د.تاريخ.
6. تذكرة الحفاظ، الذهبي، د.ت، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
7. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ت: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة-المحمدية- المغرب، ط1، 1981-1983م.
8. الثقات، ابن حبان، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر-دمشق، ط1، 1395هـ-1975م.
9. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي، د.ت، الدار المصرية للتأليف والنشر- القاهرة، لا.ط، 1966م.

10. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، د.ت، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، ط1، 1423هـ-2002م.

11. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، لا.ط، د.تاريخ.

12. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط3، 1405هـ-1985م.

13. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان،ط1، 1424هـ-2003م.

14. طبقات المفسرين، الداوودي، د.ت، دار الكتب العلمية – بيروت، لا.ط، د.تاريخ.

15. غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، د.ت، مكتبة ابن تيمية، د.مكان، ط1، 1351هـ.

16. الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة، ابن بشكوال، ت: عبد العزيز بن عبد الرحمان شاكر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1437هـ-2016م.

17. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد الدباغ وأبو الفضل التنوخي، ت: محمد ماضور، المكتبة العتيقة-تونس، ط2، 1388هـ-1968م.

18. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد سالم محيسن، د.ت، دار الجيل-بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.

19. معرفة الثقات، العجلي، ت: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط1، 1405هـ-1985م.

20. ميزان الاعتدال، الذهبي، ت: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية – دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.

21. الوافي بالوفيات، الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، لا.ط، 1420هـ-2000م.

22. وفيات المصريين، أبو إسحاق الْحَبَّال، ت: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1408هـ.

خامسا: كتب التواريخ: (مرتبة حسب حروف المعجم)

1. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.
2. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر-دمشق،سورية، 1415هـ-1995م.
3. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير-دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
4. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، د.ت، مكتبة الخانجي-القاهرة، ط2، 1374هـ-1955م.
5. المغرب في حلى المغرب، ابن سعيد المغربي، ت: شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة، ط3، 1955م.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم والتعريفات: (مرتبة حسب حروف المعجم)

1. التعريفات، الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
2. تهذيب اللغة، الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي—بيروت، ط1، 2001م.
3. جمهرة اللغة، ابن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين—بيروت، ط1، 1987م.
4. لسان العرب، ابن منظور، د.ت، دار صادر-بيروت، ط3، 1414هـ.

5. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت–صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.
6. معجم البلدان، ياقوت الحموي، د.ت، دار صادر- بيروت، ط2، 1995م.
7. المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، رينهارت دوزي، ت: أكرم فاضل، الدار العربية للمسموعات، بيروت- لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.
8. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-دمشق، د.ط، 1399هـ-1979م.

سابعا: كتب أخرى ومقالات: (مرتبة حسب حروف المعجم)

1. تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، د.ت المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
2. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
3. فقه السيرة، البوطي، د.ت، دار الفكر-دمشق، ط25، 1426هـ.
4. فهرسة ابن خير الاشبيلي، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.
5. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، د.ت، مكتبة المثنى-بغداد، د.ط، 1941م.
6. (الفرد والغريب من الحديث في ميزان التفرد)، عبد المجيد مباركية، مجلة الشهاب الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، العدد7 (رمضان1438هـ-جوان2017م).

فهرس الموضـــــوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
إهـــــــــداء	
شكر وتقديـــــر	
الملخص	
مقـدمـــة	أ
الفصل الأول: التعريف بالإمام القُنازعي وبكتابه تفسير الموطأ، ومصادره في كتابه	02
المبحث الأول: التعريف بالإمام القُنازعي	02
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده	02
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته	03
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، وآثاره	05
المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه ووفاته	10
المبحث الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي	13
المطلب الأول: عنوان الكتاب	13
المطلب الثاني: الوصف العام للكتاب	15
المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب، واقتباسات العلماء	16
المبحث الثالث: المؤاخذات على كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي	19
الفصل الثاني: منهج الإمام القُنازعي في عرض علوم الرِّواية في كتابه تفسير الموطأ	23

المبحث الأول: منهجه في الحكم على الأحاديث	**23**
المبحث الثاني: منهجه في عرض الاختلاف بين (الوقف والرفع) و(الوصل والإرسال) و(المسند والبلاغ) في الروايات	**26**
المطلب الأول: منهجه في عرض الاختلاف بين الوقف والرفع	**27**
المطلب الثاني: منهجه في عرض الاختلاف بين الوصل والإرسال	**28**
المطلب الثالث: منهجه في عرض الاختلاف بين المسند والبلاغ	**29**
المبحث الثالث: منهجه في عرض مسألة التفرد	**31**
المبحث الرابع: منهجه في عرض علل الحديث	**33**
المبحث الخامس: منهجه في عرض الناسخ والمنسوخ من الأحاديث	**37**
المبحث السادس: منهجه في عرض المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها، وبيان المبهمات	**39**
المطلب الأول: منهجه في عرض المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها	**39**
المطلب الثاني: منهجه في عرض المبهمات من الأسماء	**40**
المبحث السابع: منهجه في الحكم على الرواة	**41**
المبحث الثامن: منهجه في عرض أسباب ورود الأحاديث	**44**
المبحث التاسع: منهجه في تصويب ما وقع في رواية يحيى بن يحيى من أخطاء، وزيادات رواية ابن بكير على رواية يحيى بن يحيى	**46**
المطلب الأول: منهجه في تصويب ما وقع في رواية يحيى بن يحيى من أخطاء	**46**
المطلب الثاني: منهجه في عرض زيادات رواية ابن بكير على رواية يحيى بن يحيى	**47**
الفصل الثالث: منهج الإمام القُنازعي في عرض علوم الدِّراية في كتابه تفسير الموطأ	**49**
المبحث الأول: منهج الإمام القُنازعي في عرض الفقه ومذاهب الفقهاء	**49**
المطلب الأول: الاستدلالات الفقهية عند الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ	**50**

المطلب الثاني: الفوائد الفقهية التي ذكرها الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ	53
المطلب الثالث: منهجه في عرض مذاهب الفقهاء	54
المبحث الثاني: أصول الفقه في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي	57
المبحث الثالث: علوم اللغة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي وشرحه للغريب	59
المطلب الأول: علوم اللغة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي	59
المطلب الثاني: شرح الغريب في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي	60
المبحث الرابع: تفسير القرآن الكريم في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي	62
المبحث الخامس: مسائل العقيدة في كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي	63
المبحث السادس: فوائد أخرى من كتاب تفسير الموطأ للإمام القُنازعي	68
المبحث السابع: مصادر الإمام القُنازعي في كتابه تفسير الموطأ	71
الخـــــــــاتـــــمة	79
الفهـــــــــارس العلميـــــــــة	
فهرس الآيـــــات القرآنيـــــة	82
فهرس الأحاديـــــــــــث النبوية والآثار	83
فهرس الأعلام المُترجم لهم	85
فهرس الأمـــــاكن	86
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس الموضـــــــــوعات	94